جريمة الابتزاز الإلكتروني

Electronic Extortion Crime

(دراسة مقارنة)



تأليف

زهراء عادل سلبي



جريمـة الابتـزاز الإلكترونـي

(دراسة مقارنة)

Electronic Extortion Crime

الطبعـة الأولـى

1441هـ - 2020م



شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع

المملكة الأردنية الهاشمية

عمان مقابل البوابة الرئيسية للجامعة الأردنية

تلفاكس : 0096265330508

جـوال : 00962795699711

E-mail: academpub@yahoo.com

المملكة الأردنية الهاشمية

رقم الإيداع لدى المكتبة الوطنية

2019/8/4326

رقم التصنيف: 364,16

المؤلف ومن في حكمه:

زهراء عادل عبد الحميد سلبي

الناشر

شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع

عمان – الأردن

عنوان الكتاب:جريمة الابتزاز الإلكتروني

(دراسة مقارنة)

الواصفات: /الابتزاز/ /الجرائم الإلكترونية/ /علم الجرائم/

- يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبر هذا المصـنف عـن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.
- يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عـن محتوى مصنفه ولا يعبر هذا المصـنف عـن رأي شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع.

ISBN : 978-9923-27-029-5

جريمــة الابتــزاز الإلكترونــي

(دراسة مقارنة)

Electronic Extortion Crime

تأليـف

زهـراء عـادل سلبـي



شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع

الإهـــداء ..

الحمد لله حتى يبلغ الحمد منتهاه، والصلاة والتسليم

على محمد واله الطيبين الطاهرين...

أهدي ثمرة جهدي...

إلى الـلـه عز وجل وإلى رسوله الكريم،

وإلى شهداء بلدي العراق،

إلى دماء والدي الشهيد وإلى جنتي ومعلمتي الفاضلة (أمي)

رحمة الـلـه عليها، فرغم أنهم ليسوا معي في الحياة، إلا أن وجودهم ودعائهم

ودعمهم المادي والمعنوي مازال متواصل.

إلى أخي وسندي الوحيد سدير،

إلى مثلي الأعلى خالي القاضي سعد،

إلى من ساندني في غربتي ووحدتي ودعمهم لصديقاتي(لمى)، (هبة)، (رشا)، فرب

أخ لك لم تلده أمك.

والشكر الأخير لكافة من كان معي.

زهـراء عـادل

مقدمـــة

يشهد العصر الحالي ثورة معلوماتية كبيرة، اثرت بشكل مباشر في حياة الانسان من حيث الشكل والمضمون، وأدت الى خلق بيئة اجتماعية لم تكن مألوفة من قبل، يطلق عليها البيئة الرقمية او الالكترونية، وكان من نتائجها المباشرة انها اصبحت أداة للكثير من العلاقات ولممارسة العديد من الانشطة، ورافق هذا النشاط العديد من الافعال التي شكلت افعالا مجرمة بحكم القانون، وابرزت شكلا من الجريمة اطلق عليها الجريمة الالكترونية او الجريمة (السيبرانية)، وشكل هذا النشاط المستحدث تحديا واضحا للتشريعات التي عانت لفترة طويلة من النقص التشريعي وغياب الاحكام الخاصة بهذا النوع من الجرائم التي تعتمد في وجودها على هذا الفضاء الخاص وساعد في انتشارها بسرعة مذهلة، وجود ما يعرف بالشبكة العنكبوتية (الانترنت) باستخداماتها المتعددة، حيث أنها توسعت وانتشرت انتشاراً سريعاً وفي وقت قياسي أصبح مستخدموها من جميع الفئات العمرية، بإختلاف مستوياتهم التعليمية، فقد بقيت كثير من الافعال عبر هذه الشبكة، بدون قيود قانونية ويغيب عنها التنظيم التشريعي وخاصة فيما يخص مجال الجريمة المقترفة بواسطتها،وغياب هذا الجانب جعل من مهمة القضاء اصعب في تطبيق قانون العقوبات على هذه الاشكال المستحدثة من الافعال التي شكلت ضررا اجتماعيا ونفسيا وماليا على المجتمع، مما استوجب اصدار تشريعات خاصة تتضمن تجريما واضحا لهذه الافعال وتحديد عقوبات خاصة لها في محاولة من المشرعين التصدي لهذه الجرائم والحد من اثارها والتي استغلتها نفوس ضعيفة ظنت انها في ملجأ من العقاب خاصة وانها ترتكب عادة عن بعد وعبر الحدود ايضا.

وجاءت هذه التطورات نتيجة اقتران تقنية الاتصالات، بتقنية المعلومات وما توصل إليه العلم الخاص بالمعلومات حفظا ونقلا واستخداما، بشكل اكثر

يسرا واقل تكلفة وبشكل سريع، فالثورة المعلوماتية هي الطفرة العلمية والتكنولوجية التي يشهدها العالم اليوم.

وتعتبر المعلومات من اهم ممتلكات الانسان عبر العصور، فجمعها ودونها وسجلها على وسائط متدرجة التطور، حيث بدأ التسجيل على جدران المعابد والمقابر، ثم انتقلت الى ورق البردى، وانتهت بإختراع الورق، الذي تعددت اشكاله، حتى وصل بها المطاف إلى الأقراص الالكترونية المغنطة[1]، كما جاء التقدم الفني مصحوباً بصور مستحدثة لارتكاب جرائم الابتزاز الإلكتروني، التي تستعير من هذه التقنية أساليبها المتطورة، فأصبح العالم أمام ظاهرة جديدة هي ظاهرة الجريمة المعلوماتية، وقد مكّن هذا التطور، وانتشار استخدام الحواسيب إلى انتشار الجريمة المتصلة بها[2]. وقد تباينت الصور الإجرامية لظاهرة جرائم الابتزاز الإلكترونية وتشعبت أنواعها، فلم تعد تهدد العديد من المصالح التقليدية التي تحميها القوانين والتشريعات منذ عصور قديمة، بل أصبحت تهدد العديد من المصالح والمراكز القانونية التي استحدثتها التقنية المعلوماتية بعد اقترانها بثورتي الاتصالات[3].

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في إنتشار ظاهرة الابتزاز الالكتروني واستغلال جانب من الجناة للثورة التكنولوجية في مجال الاتصالات الالكترونية في ارتكاب هذه الجريمة خصوصاً ان معظم مستخدمي الاتصالات الالكترونية يجهلون

1- رستم، هاشم(2018)، **قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات**، ط3، بيروت: دار صادر للطباعة والنشر، ص:5.

2-Bell, R. (2002). **The prosecution of computer crime**. Journal of Financial Crime, 9, 308–325.P:308.

3- السباعي، رانيا علاء(2018)، **أنماط ومحددات استخدام أساليب الابتزاز في التفاعلات العالمية**، أبو ظبي: مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، ص: 12.

التعامل السليم مع هـذه التقنيـة فيقعـون فريسـة للمبتـزين الـذين يقومـون بـإغراء المجني عليهم ونصب شراكهم الالكترونية للايقاع بهم ومن ثم يـتم اسـتغلالهم، عـلاوةً عـلى سـهولة ارتكـاب هـذه الجريمـة لأنهـا ترتكـب عـن بعـد فهـي متخطيـة للحـدود الجغرافية ويمكن أن تُرتكب من أي مكان في العالم، وعليـه تتمثـل مشـكلة الدراسـة في بيـان مـدى كفايـة النصـوص القانونيـة في قـانون الجـرائم الالكترونيـة الاردني لمواجهـة ومكافحة الابتزاز الالكتروني مقارنة بقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي.

أهمية الدراسة:

تسليط الضوء على جريمة الابتزاز الالكتروني في كل من القـانون الاردني والقـانون الاماراتي وذلك بسبب انتشار هذه الجريمة داخل المجتمعات وعدم النص عـلى عقوبـة محددة في قانون الجرائم الالكترونية الاردني رقم **27** لسنة **2015** عـلى جريمـة الابتـزاز الالكتروني مقارنة بالقانون الامـاراتي، مـما يسـتوجب دراسـة هـذا النـوع مـن المخـاطر المستخدمة وذلك لمكافحتها والحد من اثارها داخل المجتمع.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الى تحقيق الاهداف التالية:

1- بيان مفهوم الجرائم الالكترونية في القانون الاردني والقانون الاماراتي.
2- بيان مفهوم جريمة الابتزاز الالكتروني في القانون الاردني والاماراتي.
3- صور جرائم الابتزاز الالكتروني.
4- الدوافع لجريمة الابتزاز الالكتروني في القانون الاردني والقانون الاماراتي.
5- بيان أركان جريمة الابتزاز الاردني في كل من القانونين الاردني والاماراتي.

فرضيات الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن جملة من الاسئلة التي أشكلت على بعض الدارسين وتتمثل في:

- ماهية جرائم الابتزاز الالكتروني وصورها؟
- تحديد ما أركان جريمة الابتزاز الالكتروني.
- ما موقف المشرع الاردني والاماراتي من جريمة الابتزاز الالكتروني؟
- ما موقف القضاء الاردني والإماراتي من جريمة الابتزاز الالكتروني؟

الدراسات السابقة:

1- سمان، جويدة، ومردف، إيمان(2017)، **الابتزاز الإلكتروني للفتاة عبر مواقع التواصل الاجتماعي" الفيسبوك نموذجاً"، دراسة مسحية لعينة من طالبات قسم الإعلام والاتصال جامعة قاصدي مرباح،** رسالة ماجستير في تكنولوجيا الاتصالات الجديدة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، وقد هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أسباب وقوع الفتيات في فخ الابتزاز الإلكتروني عبر موقع الفيس بوك، وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها أن السبب الرئيس لوقوع الفتاة ضحية للابتزاز الإلكتروني هو الفتاة في حد ذاتها، ونقص الوعي باستخدامها تكنولوجيا الاتصال حيث أنها تساهم بشكل كبير في وقوعها في هذا الفخ، وكان من أبرز أسباب وقوع الفتاة أيضاً هو التهاون في إرسال صورها أو نشرها على الفيسبوك، وكذلك الدردشة مع أشخاص غرباء حول خصوصيتها وعدم تحصين الجهاز المستخدم وكل هذا يدخل ضمن سوء استخدام الفيسبوك، وقد ركزت هذه الدراسة على الجوانب

الاجتماعية والنفسية لهذه الجريمة في حين ستقوم هذه الدراسة بالبحث في الجوانب القانوني والاطر التشريعية لمثل هذه الجرائم.

2- المصري، نداء نائل فايز(2017)، **خصوصية الجرائم المعلوماتية**، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، نابلس: جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، تناولت الباحثة هذا الموضوع نظراً لما له من خصوصية على مستوى التجريم والعقاب، حيث تكمن هذه الخصوصية بعدم قدرة التشريعات التقليدية احتواء هذا النوع من الجرائم، بسبب ما يميز هذه الجرائم من طبيعة متجددة ومتغيرة فهي مرتبطة بتطور التقنيات، ومن حيث أركانها فهي تختلف عن أركانها الأساسية المكونة للجرم، وفي طبيعة ونوع العقوبات الرادعة لهذه الجريمة، وفي الشق الإجرائي كان لهذه الخصوصية الأثر الواضح في عدم اتساع قوالب التشريعات الإجرائية التقليدية في مواجهة هذا النوع من الجرائم، وقد توصلت هذه الدراسة إل مجموعة من النتائج من أهمها: أن الجرائم المعلوماتية تُثير العديد من الصعوبات في مجال الحصول على الأدلة الجنائية، خاصة وأن المحقق اعتاد على كون محل الجريمة شيء مادي وملموس، على عكس البيئة المعلوماتية ذات الطبيعة المعنوية التي يصعب معها تطبيق إجراءات ووسائل الإثبات التقليدية، وقد خرجت هذه الدراسة بمجموعة من التوصيات كان من أهمها: ضرورة قيام المشرعين في الدول المختلفة بإصدار تشريعات خاصة بالجرائم المتعلقة بالحاسب الآلي، وتطوير قواعد الإجراءات الجنائية وقواعد الإثبات نظراً لأنها ذات طبيعة خاصة، وجاءت هذه الدراسة بشكل عام وشمولي في حين ستخصص هذه الدراسة لنوع محدد من الجرائم الالكترونية.

3- بن نحيت، أمينة بنت حجاب(2016)، **تصور مقترح لتنمية الـوعي الوقـائي لدى الفتيات للوقاية من جرائم الابتزاز،** رسالة دكتوراه في العلوم الأمنية، تخصص علم اجتماع الجريمـة، الريـاض: جامعـة نـايف للعلـوم الأمنيـة، هـدفت هـذه الدراسـة إلى الخروج بتصور مقترح لتنمية الوعي الوقائي لدى الفتيات لوقايتهن من جـرائم الابتـزاز، وقد توصلت هذه الدراسة إلى وجود ضعف في بغض جوانـب الـوعي بجـرائم الابتـزاز وأشكاله، كما كشفت النتائج عـن وجـود حاجـة لتنميـة الـوعي القـائم بجـرائم ابتـزاز الفتيات، هذه الدراسة أيضا تتركز في الجانب التوعـوي والاجتماعـي لجريمـة الابتـزاز في حين ستقوم هذه الدراسة بالوصول الى الجانب التشريعي والحماية التشريعية لضحايا جريمة الابتزاز الالكتروني.

4- العباس، بومامي، (2015)، **الجريمة الالكترونية نتاج أجهزة ومواقع التواصل الاجتماعي**، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع12، مركز جيل البحث العلمـي - الجزائر، ص161-187، وتناولت الدراسة مفهوم الجريمة الالكترونية كظاهرة جديـدة على المجتمعات الحديثة، وهـي حسـب الكثير مـن البـاحثين نتـاج طبيعـي للإفـرازات السـلبية التـي أنتجهـا التطـور التكنولـوجي الهائـل في مجـال الاتصـالات وعـالم رقمنـه المجتمعات والكيانات البشرية، ومـن تلـك الـرؤى تـم تنـاول الظـاهرة باعتبارهـا نتـاج أجهزة ومعدات الكترونية تتراوح ما بين التصميم المغشوش عن قصـد لأمـور التجسـس والاستعلام وأجهزة لا تحمل هذا القصد بقدر ما هي أجهزة تعتريهـا عيـوب والتصـنيع والتصميم، أيضا يتحدث هذا البحث عن الموضوع بشـمولية ودون البحـث في الجانـب القـانوني أو العقـابي لهـذه الجريمـة، حيـث سـتقوم هـذه الدراسـة بالبحـث في أشـكال الجريمة والعقوبات المقررة لهذه الجريمة.

5- ابراهيم، رانيا حاكم كامل محمد، محمد، آمال عبدالحميد، القليني، فاطمة يوسف (مشرف)، (2015)، **جرائم الانترنت في المجتمع المصري: دراسة ميدانية مقارنة بمدينة القاهرة، مجلة البحث العلمي في الآداب كلية البنات جامعة عين شمس، مصر،** تناولت هذه الدراسة ظهور أنماط جديدة من الجرائم ولدتها الثورة التكنولوجية عبر الانترنت حيث أصبح من اليسير التعدي على الحياة الخاصة للآخرين وبث الإشاعات وانتحال صفتهم وسرقة البريد الالكتروني وممارسة الابتزاز والتهديد، والنصب والاحتيال عبر شبكة الانترنت كما تغيرت أشكال بعض الجرائم كجريمة السب والقذف والتشهير، حيث انتقل الشجار من الواقع المعايش في نطاق السكن والجوار إلى الواقع الافتراضي، أيضا يلاحظ هنا البعد الاجتماعي لمثل هذه الدراسات والجوانب النفسية لها ولكنها لا تعرض لطبيعة الجريمة ولإطارها القانوني.

6- الخليوي، ممدوح بن يحيى(2014)، **دور مواقع التواصل الاجتماعي في زيادة جريمة الابتزاز ضد المرأة من وجهة نظر طالبات الجامعات السعودية،** رسالة ماجستير، تخصص تحقيق وبحث جنائي، الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية، هدفت هذه الدراسة الوصول إلى معرفة دور مواقع التواصل الاجتماعي في زيادة جريمة الابتزاز ضد المرأة، ولتحقيق هدف الدراسة اختار الباحث عينة لمجتمع الدراسة مكونة من (380) طالبة من طالبات جامعة الأميرة نورة في الرياض، وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج كان من أهمها وجود انعكاسات سلبية لمواقع التواصل الاجتماعي، وأن هناك عوامل تدعوا لارتكاب جريمة الابتزاز ضد المرأة، وبذات الوقت هناك العديد من الوسائل لوقاية المرأة من الابتزاز، خصصت هذه الدراسة لتحديد حجم الظاهرة وأبعادها

على الطالبات الجامعيات ولم تتطرق لكيفية الحد منها وردعها في إطار قانوني وتشريع خاص بها.

7- العفيفي، يوسف خليل يوسف(2013)، **الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني، دراسة تحليلية**، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، هدفت هذه الدراسة إلى التعريف بالجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني، لذا قام الباحث بالتعريف الجريمة الإلكترونية وصورها وطبيعتها، ومن ثم قام بالتعريف بخصائص المجرم الإلكتروني، والطبيعة القانونية للجريمة الإلكترونية، كما تطرق إلى أركان الجريمة الإلكترونية، كما تطرق الباحث إلى القواعد الإجرائية للجريمة الإلكترونية، وقد توصل الباحث إلى عدة نتائج كان من أهمها: أن الجريمة الإلكترونية هي الجريمة التي تتكون من فعل أو امتناع عن فعل باستخدام إحدى الوسائل الإلكترونية بشكل غير مشروع، يوقع ضرراً يلحق بالغير يُعاقب عليه المشرع الجزائي، وقد خرجت الدراسة بمجموعة من التوصيات كان من أهمها: العمل على تشريع قانون خاص يُكافح الجرائم الإلكترونية، وأن ينص هذا القانون على كافة الجرائم الإلكترونية التي ظهرت في العصر الحديث، كذلك جاءت هذه الدراسة بشكل عام وشمولي ولم تخصص لجريمة بعينها، في حين ستقوم دراستي بالتركيز على جريمة محددة وهي الابتزاز الالكتروني.

8- حسين، خليل عبد الله علي، (2012)، **شبكات التواصل الاجتماعي منافع التواصل ومضار القرصنة**، مجلة جامعة غرب كردفان للعلوم والإنسانيات، ع6، جامعة غرب كردفان – السودان، ص46-65، تناولت هذه الدراسة عن التخفيف من المخاطر والتحديات لعل أبرزها، انتهاك الخصوصية،

القرصنة، التجسس، الابتزاز. فهدفت الدراسة الى معرفة ابرز ملامح التواصل الاجتماعي: الإعلام الجديد، نشر ثقافة التواصل الفعال عبر الانترنت ومن أهم النتائج تزايد الجرائم المتنوعة عبر الانترنت بصورة مذهلة في السنوات الأخيرة، يتسم هذا البحث بالعمومية والشمولية في استعمال الأدوات الالكترونية للتواصل ولم تتطرق لأي جانب قانوني في الموضوع حيث ستعالج دراستي البعد القانوني والجانب العقابي في إساءة استخدام هذه الوسائل.

9- الشكري، عادل يوسف عبد النبي، (2011)، **الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية**، مجلة مركز دراسات الكوفة، ع7، مركز دراسات الكوفة- العراق، ص111-132، تناولت الدراسة بأن المجتمع المعلوماتي ومنذ أواخر القرن الماضي ومطلع هذا القرن حقيقة واقعة لا تجريد، وبعد أن تم استعراض موقف التشريعات المقارنة في معظم الأنظمة القانونية لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة المتمثلة بالجرائم المعلوماتية التي بات واضحا مدى قصور التشريعات الجزائية العربية ومنها قانون العقوبات العراقي بالتصدي لهذا النمط من الجرائم، يعالج هذا البحث مشكلة التشريع الخاص بالجرائم الالكترونية ويتصدى لموضوع الشرعية كأساس يقوم عليه تجريم النشاط الالكتروني، في حين كرست هذه الرسالة للبحث في نوع خاص من الجرائم الالكترونية والبعد الشرعي والقانوني لها بنوع من الخصوصية.

10- Adam J. Sulkowski (2007)Cyber-Extortion: Duties And Liabilities Related To The Elephant In The Server Room، Journal Of Law، Technology & Policy،Vol:1، **الابتزاز الإلكتروني، الواجبات، والالتزامات المتصلة كعلاقة الفيل بغرفة الخدم**، أشار هذا البحث إلى أن مشكلة الابتزاز الإلكتروني هي شكل من أشكال الجرائم المتطورة، ذات الخسائر الكبيرة

يمكن تشبيهها بمشكلة فيل يجلس في غرفة الخدم، وقد هدفت هذه الدراسة إلى محاولة سد الفراغ الناجم عن القصور التشريعي والنقص الواضح في معالجة الفقهاء لهذه المسألة، يُضاف إلى ذلك ندرة السوابق القضائية حول المسائل القانونية المتعلقة بجرائم الابتزاز الإلكتروني للشركاتـ تقوم هذه الدراسة على أساس من التصور والخيال لحدوث مثل هذه الجريمة في إطار نظري ولم تتطرق إلى الجانب العملي والواقع الذي تحدث فيه هذه الجريمة مخالفة للنصوص التشريعية وهذا ما ستقوم به هذه الدراسة.

منهج الدراسة:

سيتم اعتماد المنهج الوصفي والاعتماد مباشرة على النصوص القانونية من مصادرها المباشرة، والمنهج التحليلي عند دراسة النصوص وتحليلها وتفسير مضامينها اعتمادا على الدراسات والابحاث والقرارات القضائية والمنهج المقارن لاجراء البحث والدراسة بين التشريعات محل البحث وتحديدا في القانونين الاردني الاماراتي الخاص بهذه الجرائم (الجرائم الالكترونية) .

تصميم الدراسة:

قد جاءت الدراسة في مقدمة وفصلين يتبعهما خاتمة تعمل على اظهار النتائج والتوصيات التي انتهت اليها الباحثة على النحو الاتي:

الفصل الاول: ماهية جريمة الابتزاز الالكتروني ودوافعها وطبيعتها.

المبحث الاول: مفهوم جريمة الابتزاز الالكتروني وخصائصها.

المبحث الثاني: دوافع جريمة الابتزاز الالكتروني وصورها، وخصائصها.

المبحث الثالث:الطبيعة القانونية لجريمة الابتزاز الالكتروني

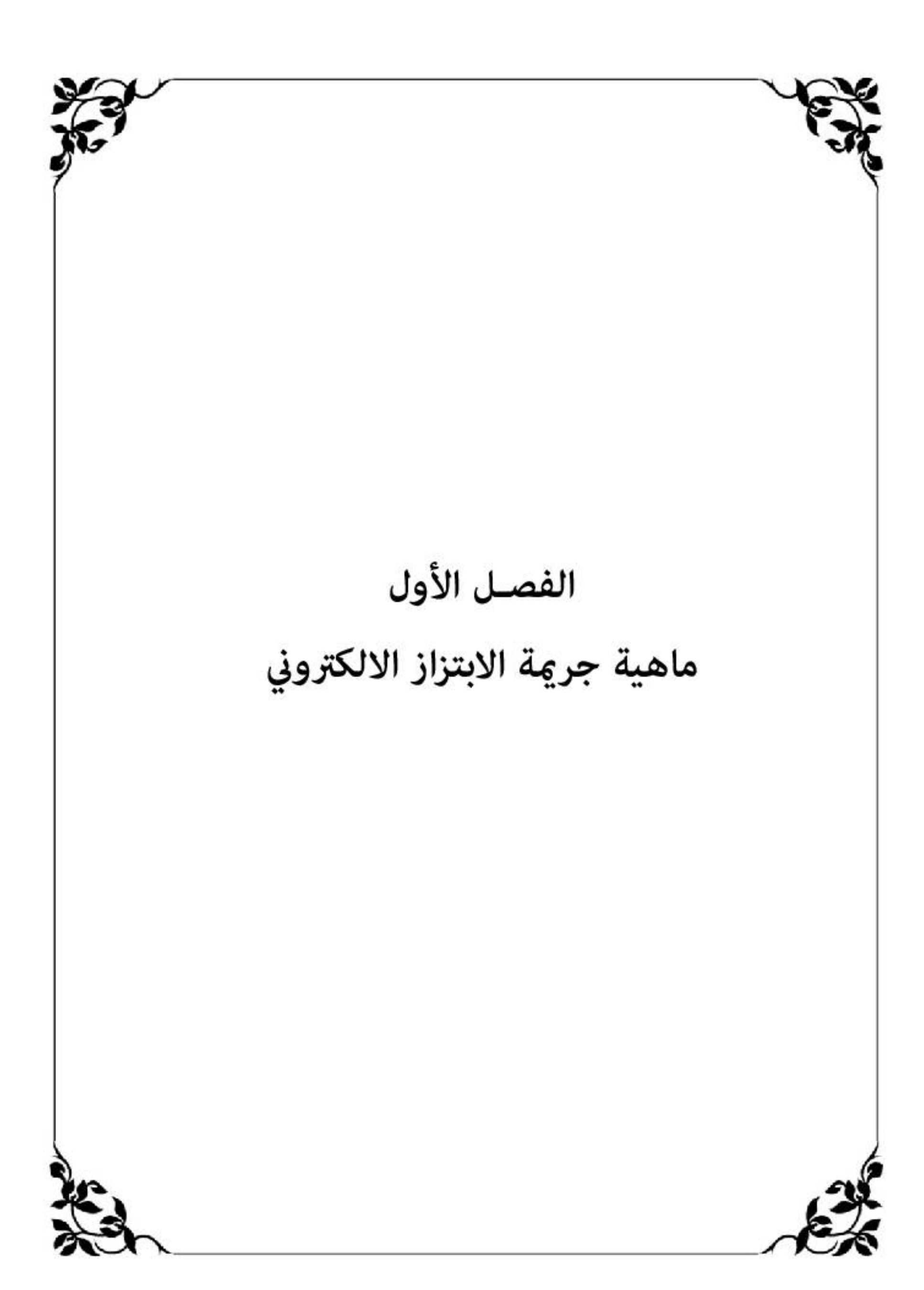
الفصل الثاني: أركان جريمة الابتزاز الالكتروني

المبحث الاول:الركن الشرعي.

المبحث الثاني: الركن المادي.

المبحث الثالث: الركن المعنوي.

الخاتمة: وتتضمن النتائج والتوصيات



الفصـل الأول

ماهية جريمة الابتزاز الالكتروني

الفصـل الأول

ماهية جريمة الابتزاز الالكتروني

يعتبر الزمن الحاضر زمناً سريـع التطـور، خاصـة في المجـال الإلكـتروني، ورغـم محاسن هذا المجال وفائدته إلى معظم أفراد المجتمع، إلا أنه أفـرز صـورا مـن الأفعـال غير المقبولة اجتماعيا وأصبحت مصدرا لكثير من الأضرار الاجتماعيـة وانعكسـت سـلبا على العلاقات الإنسانية، وشكلت بعـض هـذه التصرفـات حـالات مـن الأضرار بمصـالح الأفراد والمجتمع مما يستدعي بـالضرورة التصـدي لهـا ووضـع حـد لمـن يسـتغل هـذا الفضاء الجديد (الفضاء الالكتروني) في سبيل تحقيق مكاسب مالية او نفسية، وصـنفت مثل هذه الأفعال على أنها جرائم تستدعي وضع إطار تشريعي لمنعها ومعاقبة كل من يرتكب مثل هذه الأفعال، وعلى من يرتكب هذه الأفعال يستخدم وسائل مستحدثة لم تكن معروفة من قبل، ولم تكن النصوص القانونية التقليدية قـادرة عـلى الإحاطـة بهـا، كان لا بد مـن اسـتحداث نصـوص خاصـة لهـا، لأننـا نكـون أمـام حـالات مـن الإجـرام مختلفة اختلافا بينا عـن حـالات الإجـرام التقليـدي في أدواتـه وأمـام نـوع خـاص مـن المجرمين يختلفون عن المجرم التقليـدي، أُطلـق عليـه المجـرم الإلكـتروني، وأُطلـق عـلى الجريمة التي يرتكبها الجريمة الإلكترونيـة، والتـي أدرجهـا علـماء وفقهـاء القـانون ضـمن الجرائم المستحدثة (**Cyber crimes**)، والتي يقوم فيها مرتكبو هذه الجـرائم باسـتخدام العديـد مـن الأجهـزة[1]، والأدوات، والتقنيـات، والـبرامج لارتكـاب هـذه الجـرائم، مـع

1- وقد كان من أكثر الأجهزة انتشاراً في الأونة الأخيرة **الهواتف الذكية**: وهو مصطلح يُطلق على فئة مـن الهواتف النقالة الحديثة، التي تستخدم أنظمة تشغب=يل متطـورة مـن أنظمـة تشـغيل الحواسـب الآلية، مثل تصفح الأنترنت، ومزامنة البريد الإلكتروني، وفتح ملفات مواقع التواصل الاجتماعي، حتى إن هذه الهواتف أصبحت لا تختلف كثيراً عن أجهوة الحواسب المحمولة، وقد تطورت مـؤخراً حتـى أصبح منها ما هو على شكل ساعة يـد تحتـوي عـلى إمكانيـات الهواتـف الذكيـة ذاتهـا مثـل خدمـة الإنترنت، وخدمة تحديد المكـان بـالأقمار الصـناعية، وقـد تركـت هـذه الهواتـف بصـمته القويـة في

التخطيط للتضليل والتمويه بهدف الإفلات مـن العقـاب المقـرر لهـذه الجـرائم، وبـلا شك،فإن ظهور هذه الجرائم قـد شـكل تحـدياً حقيقيـاً للسياسـات الجنائيـة السـائدة، وأجهزتها التشريعية والتنفيذية، والقضائية، خاصة ونحن أمام نمط جديد مـن الجـرائم لم يضع له المشرعون نصوصاً قانونية في بعـض التشريعـات الجنائيـة، التـي وضـعت في زمن لم تكن فيه هذه الأنماط معروفة حينهـا، الأمـر الـذي جعـلا إمكانيـة إفـلات مثـل هؤلاء من قبضة العدالة امرأ ممكنا لغياب النصوص القانونية لمثـل هـذه الحـالات،ولم يمكن القائمين على العدالة الجنائية مـن اتخـاذ الإجـراءات الرادعـة حيـال العديـد مـن الممارسات الجرمية المستحدثة[1]، خاصة وأن هذه الأجهزة والتقنيات الحديثة أصـبحت تُمثل خطراً على حرمة الحياة الخاصة، بل أصبحت هذه الـنظم والتقنيـات تـؤثر تـأثيراً مباشراً وملموساً على الحقوق والحريـات الشخصـية التـي تتصـل بـالفرد وعـلى رأسـها حرمة الحياة الخاصة[2].

وفي الحقيقة، فإن وسائل تكنولوجيا المعلومات قد أثارت قلقاً بالغاً عنـدما تم استخدامها في مجالات غير قانونيـة، وعنـدما أصـبحت في بعـض الأحيـان مـن أدوات الجريمة ومن وسائل انتهـاك الحقـوق والحريـات، رغـم وجـود محـاولات لوضع قواعـد قانونيـة ضـابطة ونصـوص منظمـة نلمسـها في بعـض التشريعـات المختلفة، إلا أنها تبقى بحاجة لأن تخضع لقانون خاص أو قواعد قانونية خاصـة، تأتي على شكل :" مجموعة قواعد ونصوص في شتى فـروع القـانون، والتـي يُمكـن

المجتمع الحديث، بحيث أصبح التاصل بين المستخدم وهاتفه سمة من سمات العصر، بحيـث صـار من الممكـن أن يُحسـن الشـخص اسـتخدام هاتفـه ، أو يسيء اسـتخدامه إلى درجـة ارتكـاب جـرائم الكترونية بواسطته(المـرِّي، بهـاء(2017)، **الوسـيط في جـرائم المحمـول والإنترنـت، وحجيـة الـدليل الإلكتروني في الإثبات**،القاهرة: نادي القضاة، ص: 9-10).

1- الـبشري، محمـد الأمـين(2014)، **التحقيـق في الجـرائم المسـتحدثة**، ط1، عـمان: الأكـاديميون للـنشر والتوزيع، ودار الحامد للنشر والتوزيع، ص: 5-6.

2- مانع، أحمد محمد حمد(2012)، **أثر تكنولوجيا المعلومات على ممارسة الحقوق والحريات العامة، دراسة مقارنة**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص: 79-81.

تطبيقها على أي مشكلة معلوماتية، حسب نوع وأركان المشكلة المثارة، والتي قد تخضع لأحكام قانونية عديدة"[1].

وتبرز جريمة الابتزاز الإلكتروني كإحدى الجرائم المستحدثة التي ظهرت مؤخراً، والتي أثرت على عدد كبير من أفراد المجتمع، وخاصة النساء اللواتي تعرضن ولا زلن يتعرضن للابتزاز الإلكتروني من قبل بعض الشباب، وذلك من خلال التهديد بعرض صورهن في مواقع التواصل الاجتماعي، فمن الممكن أن يقوم الجاني بعد إطلاعه على بعض المعلومات باستغلال معرفته بهذه المعلومات لابتزاز أو تهديد صاحب هذه المعلومات أو من تمسه هذه المعلومات؛ مما يؤدي إلى المس بحرمة الحياة الخاصة بالأفراد، أو الجهات التي ترتبط بها هذه المعلومة في حال عدم حصول المجرم الإلكتروني على مبتغاه من المجني عليه[2]، وهذا الأمر يستدعي دراسة مفهوم جريمة الابتزاز الإلكتروني في مبحث أول، ودوافع جريمة الابتزاز الإلكتروني وصورها، وطبيعتها القانونية في مبحث ثان،وخصائصها وسمات مرتكبها في مبحث ثالث.

1- عطية، دارق إبراهيم الدسوقي(2015)، **الموسوعة الأمنية، الأمن المعلوماتي، النظام القانوني لحماية المعلوماتية**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص: 41.

2- المضحكي، حنان ريحان مبارك(2014)، **الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة**، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص: 337-338.

المبحث الأول

مفهوم جريمة الابتزاز الإلكتروني

تعتبر الجريمة الإلكترونية من أبرز الجرائم التي أفرزها التطور العلمي والتقني في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وقد تعددت مسميات الجريمة الإلكترونية، فمنهم من أطلق عليها جرائم الحاسبات، ومنهم من سماها بجرائم المعلومات نظراً لعلاقتها بالمعلومات المدمجة من خلال الحاسبات المرتبطة مع شبكة الإنترنت[1]، وأطلق المشرع الأردني على هذا النوع من الجرائم: جرائم الكترونية[2]، فيما أطلق عليها المشرع الإماراتي: جرائم تقنية المعلومات[3]، أما المشرع السوري فأطلق على هذه الجريمة الجريمة المعلوماتية[4]، وأطلق نظام مكافحة الجرائم السعودي عليها مصطلح: الجريمة المعلوماتية أيضاً[5]، فيما لا يزال البرلمان العراقي يُناقش مشروع قانون الجرائم المعلوماتية، إضافة إلى التسميات السابقة، هناك من أطلق عل هذا النوع من الجرائم تسمية جريمة الكمبيوتر والإنترنت، وهناك من أطلق عليها الجريمة المستحدثة[6]. ويقول بعض الفقه عن الجرائم المستحدثة بأنها:" ليست عبارة أو مصطلحاً قانونياً

1-العبادي، محمد الرصيفان(2015)، **الجرائم المستحدثة في ظل العولمة**، ط1، عمان: دار جليس الزمان، ص: 3.

2- جاء في المادة (1) من القانون (27) لسنة 2015، يُسمى هذا القانون: **قانون الجرائم الإلكترونية لسنة** 2015، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية،

3- انظر مرسوم بقانون اتحادي رقم(5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

4- نصت المادة الأولى من قانون التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية الصادرة بموجب المرسوم التشريعي رقم (17) لسنة 2012، تطبق أحكام قانون تنظيم التواصل **على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية المرفق .**

5- انظر المادة(8/1) من نظام مكا فحة جرائم المعلومات السعودي.

6- المرِّي، بهاء(2017)، **الوسيط في جرائم المحمول والإنترنت، وحجية الدليل الإلكتروني في الإثبات**،القاهرة: نادي القضاة، ص: 14

يُحدد أركان وعناصر جريمة معينة يطالبها القانون، بل هي عبارة تصف أنماطاً مختلفة من الجرائم لا يجمع بينها سوى حداثتها من حيث الأساليب والأدوات المستعملة في تنفيذها، والعنصر المشترك في تعريف الجرائم المستحدثة استخدام التقنيات العالية والمتجددة تباعاً في تنفيذ جرائم تقليدية كانت معروفة من قبل، فالاستحداث عائد إلى أسلوب ارتكاب الجريمة"[1]. ومن هذه الجرائم، جريمة الابتزاز الإلكتروني، والتي تثير العديد من المشكلات القانونية، ولبيان هذه المشكلات فإن الأمر يتطلب دراسة مفهوم الجريمة الإلكترونية في مطلب أول، ومفهوم جريمة الابتزاز الإلكتروني في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول

مفهوم الجريمة الإلكترونية

سيتم من خلال هذا المطلب التعريف بالجريمة الالكترونية لغة، ومن ثم تعريف الجريمة الإلكترونية في التشريع، ومن ثم تعريف هذه الجريمة في الفقه والقضاء.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية في اللغة:

يقول أهل اللغة أن الجريمة تأتي بمعنى الجناية وبمعنى الذنب، وجاء في لسان العرب: "وجرم إليهم وعليهم جريمة وأجرم: جنى جناية[2]، والجَرِيمَةُ بشكل عام هي : كلُّ أَمْرٍ إِيجابيٍّ أَو سَلبيٍّ يُعاقب عليه القانُون، سواءٌ أَكان مُخالفة أَم جُنحة أَم جنايةً، أما الإلكتروني في اللغة فهي المنسوب إلى الإلكترون،

1- البشري، محمد الأمين، مرجع سابق، ص: 8-9.

2- ابن منظور، أبي الفضل، جمال الدين بن مكرم(1993)، **لسان العرب**، ط3، بيروت: دار صادر، المجلد : الثاني عشر، ص: 91.

ومنها الكمبيوتر وأجهزة الاتصال الحديثة التي تعتمد على الإلكترون لتشغيلها، وكما جاء في معجم المعاني هي: آلَةُ الحَاسُوبِ تَعْتَمِدُ عَلَى مَادَّةِ الإِلِكْتْرُونِ لإِجْرَاءِ أَدَقِّ العَمَلِيّاتِ الحِسَابِيَّةِ وَبِأَسْرَعِ وَقْتٍ مُمْكِنٍ وَيُسَمَّى أَيْضاً كمبيوتر[1].

وترى الباحثة أنه من الممكن أن تكون هذه الأداة أبوسيلة متصلة مع الإنترنت وبإمكانها الدخول إلى المواقع الالكترونية، بمختلف أشكالها واتجاهاتها، ومن أشهر هذه الأدوات: الحاسب الإلكتروني (الحاسوب، أو الكمبيوتر، أو الآي باد) بمختلف أشكاله، والهواتف الذكية بمختلف أشكالها وأنواعها.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للجريمة الإلكترونية:

لم يضع المشرع الأردني تعريفاً للجريمة في قانون العقوبات الأردني شأنه في ذلك شأن معظم المشرعين، نظراً لأن وضع تعريف عام للجريمة في صلب القانون أمر ليس منه فائدة تذكر، نظراً لأن المشرع، وتطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، يصنف الأفعال المجرمة ودون الحاجة لتعريف عام للجريمة لاعتبارات كثيرة، منها، تنوع الجرائم وتغير النظرة إليها بين فترة وأخرى سواء بإضافة جرائم جديدة او إلغاء لبعضها وكذلك التشديد في العقوبة أو إلغائها أو التخفيف منها نظرا للمتغيرات الاجتماعية وظروف المجتمعات، ويضع لكل جريمة نصاً خاصاً في القانون يحدد أركانها، ويُبين عقوبتها، وليسن من مهمة التشريع وضع تعريف محدد للجريمة لان محاولة وضع مثل هذا التعريف سيجعل من الصعب أحيانا الإحاطة بكل أنواع الجرائم من جهة، وسيقيد المشرع من إضافة أنماط جديدة في المستقبل، من جهة أخرى، كما أن وضع تعريف محدد للجريمة من الصعوبة بمكان أن يكون جامعاً ومانعاً، وكغيره من المشرعين، ترك

1- معجم المعاني الجامع، متوفر على الرابط: https://www.almaany.com ، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2019/3/1.

المشرع الجزائي الأردني تعريف الجريمة للفقه والقضاء[1]، وكذلك فعل في قانون الجرائم الإلكترونية رقم (27) لسنة 2015، فلم يعرِّف الجريمـة الإلكترونيـة، وإنما قـام بتجـريم بعض الأفعال التـي تقـع عـلى الأنظمـة المعلوماتيـة، والمواقـع والشـبكات الإلكترونيـة، وكذلك استخدام الوسائل الإلكترونية في ارتكاب بعض الجرائم في المواد(3-12).

وكذلك فعل المشرع الإماراتي، فلم يعرِّف الجريمة الإلكترونية في القانون الإمـاراتي رقم[5] لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومـات، وإنما عاقـب عـلى بعـض الأفعال التي تشكل اعتداءً على النظـام المعلومـاتي، أو اعتـداءً عـلى آخـرين في معظـم نصوصه، فيما عرَّفها قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمـة المعلوماتيـة السوري رقم(17) لسنة 2012 بأنها:" جريمة ترتكب باستخدام الأجهـزة الحاسـوبية، أو الشبكة، أو تقع على المنظومات المعلوماتية أو الشبكة"، ويرى بعض الفقـه[2] بـأن هـذا التعريف دقيق لأنه يدخل في مفهوم الجريمة المعلوماتية الجرائم التـي تسـتخدم فيهـا الحواسيب، أو الإنترنت، وتلك التي تقع عليها.

أما المشرع القطري، فقد اخذ بالمعيار الموسـع للجريمـة الإلكترونيـة بحيـث تشمل كل جريمة ترتكب بوسيلة إلكترونية[3]، فعرَّف الجريمـة الإلكترونيـة بأنـه:"

1- العبادي، موسى عبد الحافظ(2018)، **شرح قانون العقوبات، القسم العام، وفقاً لأحدث التعديلات، وحسب قانون العقوبات رقم(7) لسنة 2018**، ط1، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ص: 83.

2- د. البداينة، ذياب موسى، الجـرائم الالكترونيـة، المفهـوم والأسـباب، ورقـة علميـة مقدمـة في الملتقـى العلمي (الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية) عـمان – الأردن – ص 5 وما بعدها

3- النوايسـة، عبـد الإلـه(2017)، **جـرائم تكنولوجيـا المعلومـات، شرح الأحكـام الموضـوعية في قـانون الجرائم الإلكترونية**، ط1، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع ، ص: .41

أي فعل ينطوي على استخدام وسيلة تقنية المعلومات، أو نظام معلوماتي، أو الشبكة المعلوماتية بطريقة غير مشروعة بما يخالف أحكام القانون"[1].

أما النظام السعودي فعرَّفها في المادة(8/1) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، بأنها:" أي فعل يرتكب متضمناً استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام"، مما يعني أن النظام السعودي قد أخذ بالنطاق الضيق للجريمة الإلكترونية حيث اشترط استخدام الحاسوب أو شبكة الإنترنت في ارتكاب الجريمة الإلكترونية.

كما يعرفها القانون الأمريكي لولاية تكساس رقم 1213 لعام 1986 الخاص بمواجهة جرائم الكمبيوتر: " الاستخدام غير المصرح به لأنظمة الكمبيوتر المحمية أو ملف البيانات أو الاستخدام المتعمد الضار لأجهزة الكمبيوتر أو ملف البيانات" [2]

في حين عمدت بعض التشريعات العربية إلى تعداد الجرائم الالكترونية ولم تورد تعريف جامع لها، كالتشريع العماني والتشريع المصري.

الفرع الثالث: التعريف الفقهي للجريمة الإلكترونية:

لقد بذلت الكثير من الجهود من اجل وضع تعريف للجريمة الإلكترونية، إلا أن هذه الجهود لم تفض إلى تعريف موحد ومتفق عليه، حيث ذهبت الجهود الى عدة اتجاهات في تعريف الجريمة الإلكترونية،فذهب بعضهم إلى تعريفها استناداً إلى الوسيلة التي ترتكب بواسطتها الجريمة الإلكترونية، فعرفها على النحو الآتي: " الجريمة الإلكترونية هي كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب

1- انظر المادة الأولى من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم(14) لسنة 2014.

2-القاضي، رامي متولي، مكافحة الجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011 ص 13 (نقلا)

باستخدام الحاسب"[1]، فيما استند جانب آخر من الفقه إلى وجوب أن يكون الحاسب الآلي هو محل الجريمة الإلكترونية، فقال بأن الجريمة الإلكترونية هي:" نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف، أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي تحول عن طريقه[2].

وذهب اتجاه آخر في تعريفه للجريمة الإلكترونية إلى ضرورة أن يكون الفاعل ملم بتقنية المعلومات الإلكترونية فقال إن الجريمة الإلكترونية هي :" أي فعل غير مشروع تكون المعرفة بتقنية المعلومات أساسية لمرتكبه والتحقيق فيه، وملاحقته قضائياً"[3]، فيما ذهب اتجاه آخر إلى تعريفها على أنها:" كل نشاط إيجابي، أو سلبي من شأنه الاتصال دون وجه حق بالكيان المعنوي للحاسب الآلي، أو بنظام المعلومات، أو الإنترنت، أو التأثير عليه بتعطيله، أو إضعاف قدرته على أداء وظائفه، بالنسخ أو التعديل، بالإضافة أو الحذف، أو بالمناقلة للخصائص الأساسية للبرامج، أو مجرد النسخ، أو الوصول إلى البرامج أو المعلومات المخزنة، أو الوصول إليها أثناء نقلها أو إرسالها أو الاتصال بها من غير وجه حق بأية وسيلة كانت"[4].

فيما ذهب بعضهم إلى أن الجريمة المعلوماتية، أو الإلكترونية، أو التقنية، أو جريمة تكنولوجيا المعلومات تُطلق على جميع الجرائم التي ترتكب بوسائل

1- الجنبيهي، منير محمد، والجنبيهي، ممدوح محمد(2006)، **جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص:14.

2- قشقوش، هدى حامد(1992)، **جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن**، القاهرة: دار النهضة العربية، ص:5.

3- الشوا، سامي(1993)، **الغش المعلوماتي كظاهرة إجرامية مستحدثة**، مؤتمر الجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة

4- الهيتي، محمد حماد مرهج(2006)، **جرائم الحاسوب**، عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع، ص:85.

إلكترونية، سواءً كانت أنظمة معلومات، أم شبكة معلوماتية، أم موقع الكتروني، وكذلك الجرائم التي تقع عليها"[1].

ومن خلال التعريفات السابقة؛ تعرف الباحثة الجريمة الإلكترونية بأنها: " فعل إيجابي أو سلبي غير مشروع صادر عن إرادة جنائية، يرتكب باستخدام الحاسب الإلكتروني وشبكة الإنترنت، ويقع في بيئة إلكترونية".

الفرع الرابع: التعريف القضائي للجريمة الإلكترونية:

الرغم مما جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، ما نصه:" حيث إن الجريمة الإلكترونية هي جريمة ذات طبيعة خاصة مع التطور العلمي والتكنولوجي بحيث أصبح من الممكن أن يتم عمل صور ومقاطع فيديو مدبلجة وبالتالي وللوصول إلى الحقيقة التي تسعى المحكمة للوصول إليها، كان لا بد من إجراء الخبرة الفنية اللازمة بمعرفة قسم الجرائم الإلكترونية، ولما لم تقم النيابة العامة بإجراء هذه الخبرة المطلوبة فإنها قد عجزت عن إقامة الدليل القانوني القاطع الذي يثبت ارتكاب المتهم للجرم المسند إليه جرم هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (1/296) عقوبات الأمر الذي يتعين معه إعلان براءته من ذلك الجرم لعدم..."[2]، إلا أنه لا يمكن اعتبار ما جاء في هذا القرار تعريفا للجريمة الإلكترونية، لأنه يتضمن فقط الإشارة إلى وسيلة الإثبات وان كانت بطرق فنية خاصة بهذا النوع من الجرائم، كما انه لم يفرد وصفا محددا للجريمة الالكترونية في حيثيات القرار المشار إليه، مما يعزز القول بعدم وجود تعريف قضائي يمكن الركون إليه لهذا النوع من الجرائم، كما أن الباحثة لم تتمكن من الوصول إلى تعريف قضائي للجريمة الإلكترونية في الأحكام القضائية الأردنية، أو العراقية، أو الإماراتية حسب اطلاعها.

1- النوايسة، عبد الإله(2017)، مرجع سابق ، ص: 45.

2- الحكم رقم 946 لسنة 2018 - محكمة التمييز بصفتها الجزائية، الصادر بتاريخ 2018/4/17، قرارك.

المطلب الثاني

مفهوم جريمة الابتزاز الإلكتروني

بعد أن تم التعريف بالجريمة الإلكترونية في المطلب الأول من هذا المبحث، سنتطرق هنا لتعريف جريمة الابتزاز الإلكتروني انطلاقاً من التعريف اللغوي، مروراً بالتعريف القانوني، والفقهي، والقضائي وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: التعريف اللغوي:

الابتزاز مأخوذ من الثلاثي : بزز، والبزز، هو السلب، ومنه قولهم: من عزّ بزَّ، والذي يعني أن من غلب سلب[1]، والابتزاز هو الهيئة من لباس أو سلاح[2]، و ابتز الشيء نزعه، ومنه ابتز جارية، إذا جردها من ثيابها[3]، والبز أخذ الشيء بجفاء وقهر[4].

الفرع الثاني: التعريف القانوني لجريمة الابتزاز الإلكتروني:

بالرجوع إلى نصوص قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم(27) لسنة 2015، يتبين لنا أنه لم يتطرق بشكل صريح إلى جريمة الابتزاز الإلكتروني، إلا انه أشار بشكل عام في المادة (15) من هذا القانون الى الجرائم المرتكبة بواسطة الشبكة المعلوماتية (الانترنت) والمعاقب عليها في قوانين أخرى، بمعنى أن الوصف الجرمي للفعل يمكن أن يكون في قانون آخر ولكن اعتبار أن الأداة

1- ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، المجلد : الخامس، ص: 312.

2- الرازي، أحمد بن فارس(1979)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ص: 90.

3- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل، **العين**، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، الجزء: 7، ص: 353.

4- الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

الكترونية بعيدا عن الصور التقليدية لارتكاب الجرائم سيجعلها بلا شك، تخضع للتجريم والعقاب بموجب قوانينها الخاصة، فهو يتحدث عن الأداة بغض النظر عن نوع الجريمة، كما يمكن الإشارة هنا إلى جريمة التهديد عن طريق وسائل الاتصال[1]، والتي نص عليها المشرع الأردني في المادة(75) من قانون الاتصالات رقم(13) لسنة 1995 وجميع تعديلاته، ولم يتضمن الإشارة الصريحة إلى جريمة الابتزاز وإنما تحدث عن التهديد بشكل عام سواء تضمن الابتزاز أم لا، كما أنها لم تعرف صراحة جريمة التهديد، وبذلك تركت للاجتهاد.

وبعد الرجوع إلى نص المادة (415) [2] من قانون العقوبات الأردني نجد أن المشرع الأردني لم يعرِّف جريمة الابتزاز في هذا القانون أيضاً، وإنما حدد عقوبة على هذه الجريمة في المادة المشار إليها سابقا، كما إن هذه المادة لم تحدد وسيلة معينة للتهديد أو الابتزاز.

وبالتالي ترى الباحثة إمكانية انطباق نص المادة (415) عقوبات على جريمة الابتزاز الإلكتروني، وذلك عندما نجد إن قانون الجرائم الالكترونية الأردني قد اعتبر أن الوسيلة الالكترونية أو استعمال الشبكة المعلوماتية لا يعفي

1- تنص المادة(75) من قانون الاتصالات الأردني رقم(13) لسنة 1995، وجميع تعديلاته على أنه:"

أ- كل من اقدم باي وسيلة من وسائل الاتصالات على توجيه رسائل تهديد او اهانة او رسائل منافيه للاداب او نقل خبرا مختلقا بقصد اثارة الفزع يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن (300) دينار ولا تزيد على (2000) دينار او بكلتا هاتين العقوبتين .

ب- كل من قام أو ساهم بتقديم خدمات اتصالات مخالفة للنظام العام أو الأداب العامة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالإضافة إلى تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة (40) من هذا القانون"

2- نصت المادة (415) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960، وكافة تعديلاته على أنه:" كل من هدد شخصا بفضح أمر أو إفشائه أو الاخبار عنه وكان من شأنه أن ينال من قدر هذا الشخص أو من شرفه أو من قدر أحد أقاربه أو شرفه لكي يحمله على جلب منفعة غير مشروعة له أو لغيره عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسين ديناراً إلى مائتي دينار " .

من العقاب، كما لا يغير في الوصف الجرمي للفعل، إذا ما ارتكب بهذه الوسائل، سندا للمادة (15) من قانون الجرائم الالكترونية الأردني.

في حين نجد أن المشرع الإماراتي أشار لها بوضوح في المادة (16) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (5) لسنة 2012 [1]، إلا أنه لم يقم بتعريف جريمة الابتزاز الإلكتروني أيضاً.

وبمراجعة المادة (2/3) من نظام مكافحة جرائم المعلومات السعودي، والمادة (18) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني، نجد أن الجميع قد اتفقوا على أن الابتزاز هو تهديد شخص أو ابتزازه باستخدام الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عن فعل، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً.

وبشكل عام، تجد الباحثة أن المشرع غالبا يتجنب الوقوع في متاهة وضع تعريف في صلب القانون لأنه سيجعل من الوصف جامدا جمود النص ذاته، تاركا المهمة للقضاء والفقه لتقدير الحالات التي ينطبق عليها الوصف الجرمي ام لا، وهذا موقف محمود للتشريع ان ينأى بنفسه عن الخوض في وضع تعريفات مقيدة للاجتهاد أيضا.

1- نصت المادة (16) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (5) لسنة 2012، على أنه:" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عل سنتين والغرامة التي لا تقل هن مائتين وخمسون ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ابتز أو هدد شخصآخر لحملة على القيام بفعل أو امتناع عنه وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد امور خادشة للشرف أو الاعتبار.

الفرع الثالث

التعريف الفقهي لجريمة الابتزاز الإلكتروني

عرّف جانب من الفقه الابتزاز التقليدي بأنه:" الضغط الذي يباشره شخص على إرادة شخص آخر لحمله على ارتكاب جريمة معينة"[1]، وعرّفه آخر بأنه:" فعل يقوم به شخص بتهديد شخص آخر شفاهة أو كتابة، ولا عبرة بنوع عبارة التهديد ما دام من شأنها التأثير في نفس المجني عليه كتخويفه، أو مجرد إزعاجه من خطر لم يتحقق بعد، بل قد يلحق بماله، أو بنفسه، أو نفس أي شخص آخر له صلة بالمجني عليه"[2]، وقال جانب آخر من الفقه بأن الابتزاز هو:" القيام بتهديد شخص بفضح أمره ما لم يستجب المهدَد إلى تنفيذ طلبات الجاني، وغالباً ما تهدف تلك الطلبات إلى أمور غير مشروعة تمس الشرف، أو تتعلق بحرمة الحياة الخاصة للشخص المهدد الذي يتم ابتزازه"[3].

وقد عرف بعضهم جريمة الابتزاز الالكتروني على أنها:" الحصول على وثائق، وصور، ومعلومات، عن الضحية من خلال الوسائل الإلكترونية، أو التهديد بالتشهير بمعلومات ووثائق خاصة عنه عن طريق استخدام الوسائل الإلكترونية لتحقيق أهداف يسعى لتحقيقها المبتز"[4].

1- أبو خطوة، أحمد شوقي(2003)، **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات**، القاهرة: دار النهضة العربية، ص: 559.

2- الكعبي، محمد عبيد(2009)، **الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الأنترنت**، ط2، القاهرة: دار النهضة العربية، ص:

3- دسوقي، محمد سامي (2011) ، **ثورة المعلومات وانعكاسها على الواقع العملي**، ندوة الابتزاز: المفهوم، الواقع، والعلاج، جامعة الملك سعود، من 7-8 آذار 2011، ص:

4- الشهري، فايز عبد الله(2011)، **دور مؤسسات المجتمع في مواجهة ظاهرة الابتزاز وعلاجه**، ندوة الابتزاز: المفهوم، الواقع، والعلاج، جامعة الملك سعود، من 7-8 آذار 2011، ص:

أما جريمة الابتزاز الإلكتروني فقد عرفها بعضهم على أنها:" محاولة تحصيل مكاسب مادية أو معنوية من شخص أو أشخاص طبيعي أو اعتباري بالإكراه، وبالتهديد بفضح سر وقع عليه الابتزاز أو هي استغلال القوة مقابل ضعف إنسان آخر سواءً كان هذا الضعف مؤقتاً أو دائماً.

وعرفها آخرون بأنها: محاولة للإكراه وسلب الإرادة والحرية لإيقاع الأذى الجسدي أو المعنوي على الضحايا عن طريق وسائل يتفنن الجاني في استخدامها لتحقيق جرائمه الأخلاقية أو المادية أو كليهما معاً"[1].

إضافة إلى ما سبق،يعرفها بعض الفقهاء على أنها:" سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي ويعد من الجرائم التي تقع عن طريق الشبكة المعلوماتية، إذ إن هناك الكثير من المواقع الإلكترونية الخصبة لممارسة الابتزاز مثل: مواقع التواصل الاجتماعي، ومنها الفيسبوك، والبالتوك، أو عن طريق الأجهزة الإلكترونية الأخرى، مثل الهواتف الذكية، أو الأجهزة المحمولة الأخرى.

كما تم تعريف الابتزاز بأنه ما يمارسه المبتز من تهديد للمجني عليه بعد حصوله على معلومات تخص المجني عليه كالتسجيلات الصوتية، أو الصور الشخصية بهدف تحقيق رغباته التي يسعى إليها، سواءً أكانت مادية أو معنوية"[2]. كما عرّفها آخر بأنها:" الحصول على معلومات سرية أو صور شخصية، أو مواد فلميه تخص الضحية،واستغلالها لأغراض مالية، أو القيام بأعمال غير مشروعة، ويتمثل ذلك في صور متعددة، كتهديد بعض الفتيات بنشر

1- الغديان، سليمان بن عبد الرزاق، خطاطبة، يحيى بن مبارك، النعيمي، عز الدين بن عبد الله(2018)، **صور جرائم الابتزاز الإلكتروني دوافعها والآثار النفسية المترتبة عليها من وجهة نظر المعلمين، ورجال الهيئة، والمستشارين النفسيين**، مجلة البحوث الأمنية، العدد: (69)، ربيع الآخر، يناير، 2018، ص: 168.

2- العنزي، ممدوح رشيد مشرف الرشيد(2017)، **الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز**، المجلة العربية للدراسات الأنية، المجلد: 33، العدد: 70، ص: 199.

صورهن على شبكة الإنترنت، أو في مواقع التواصل الاجتماعي، أو إبلاغ ذويهن في حال لم يستجبن لمطالب المبتز السلوكية أو المالية"[1].

ويلاحظ مما سبق، أن جميع التعريفات السابقة سواء التي عرَّفت الابتزاز التقليدي، أو الابتزاز الإلكتروني، لم تخرج عن اعتبار الابتزاز وسيلة من وسائل الضغط أو التهديد، التي يمارسها المبتز على إرادة المجني عليه، بهدف الوصول إلى مبتغاه، وهدفه الذي يسعى إلى تحقيقه، باعتبار أن الابتزاز يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتهديد، فبدون التهديد؛ لا يمكن أن يتحقق ما يصبو إليه المبتز.

وبذا تجد الباحثة انه يُمكن القول بأن جريمة الابتزاز الإلكتروني: هي إحدى الجرائم المستحدثة التي يقوم فيها الجاني باستخدام مهاراته الفنية ومعرفته بخبايا التكنولوجيا، وعن طريق امتلاكه لبرمجيات متطورة تستطيع اختراق المواقع الشخصية أو البيانات المخزنة على أي أداة متصلة بالإنترنت أو بأي شبكة محلية أو دولية أخرى يستطيع الحصول بواسطتها على بيانات بمختلف أشكالها سواءً من أفراد أو من منظمات، بهدف استخدام هذه البيانات للحصول عن طريق الابتزاز على مايريد سواءً لغاية شخصية في نفسه، أو لتحقيق غاية يطلبها طرف آخر منه وتنفيذ طلبات لمصلحة جهة أخرى.

ومن الغايات التي قد يريد المبتز تحقيقها من فعله، مثلا، كأن يريد مالاً من الضحية أو علاقة خارج إطار القانون مع الضحية، أو تلبية لطلب أحد الأطراف الخارجية لمنفعة شخصية أو لقاء مال يحصل عليه إذا استطاع تنفيذ ما طلب منه، ومن ذلك أن يجلب معلومات عن شركة منافسة، أو أن يحصل على معلومات لحساب جهة وطنية أو معادية، أو أن يبيع البيانات التي حصل عليها إن لم تقم الجهة التي تم سرقة بيانتها بتلبية طلبه، وأبسطها أن يطلب توظيفه في هذه المنظمة.

1- السند، عبد الرحمن بن عبد اللـه(2018)، **حرمة الإبتزاز**، الرياض: الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالعروف والنهي عن المنكر، ص: 16.

الفرع الرابع

التعريف القضائي لجريمة الإبتزاز الإلكتروني

بعد الاطلاع على عدد من القرارات الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، والمتعلقة بقضايا الابتزاز بشكل عاماو الابتزازالإلكتروني، وفي معرض اجابتها وممارسة دورها الرقابي على الاحكام القضائية، الا أنه يلاحظ بأن هذه المحكمة وعلى الرغم من دورها القضائي المهم، الا انها لم تقم بوضع تعريف محدد لجريمة الابتزاز، وبغض النظر عن تكييف هذه الافعال وتصنيفها على أنها جناية او جنحة[1]،حسب اطلاع الباحثة، تجد الباحثة ان موقف هذه المحكمة مبرر، في عدم وضع تعريف لجريمة الابتزاز الالكتروني، حيث ان القضاء شأنه شأن التشريع يحاول الابتعاد عن التعريفات لتلافي حالة الجمود والتقييد التي ترافق وضع تعريف محدد لهذه الجريمة، وذلك لتعدد الصور التي يمكن ان تقع بها وعدم حصرها في صورة نمطية تقيد من اضافة انماط جديدة واشكال مستحدثة لممارسة الابتزاز باي وسيلة مستحدثة ايضا بما فيها الوسائل الالكترونية.

1- جاء في حكم لمحكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية على أنه:" التهمتين التاليتين: 1- جناية هتك العرض بحدود المادة 1/296 من قانون العقوبات وبدلالة المادة 15 من قانون الجرائم الإلكترونية .
2- **جنحة الابتزاز** بحدود المادة (415)، من قانون العقوبات، وقد جاء في وقائع هذه القضية على أنه:" ...وبخصوص جرم الابتزاز المسند للمتهم أحمد فوجدت المحكمة أنه من الثابت للمحكمة أن المتهم أحمد قام بتهديد المشتكية وذويها بقيامه بنشر صورها في حال عدم دفع مبلغ خمسين ألف دينار وهو ما أكدته شاهدة النيابة المشتكية نورا وباقي شهود النيابة وتعزز ذلك من خلال تقرير الخبرة حيث ثبت للمحكمة ومن خلال رسائل المتهم أحمد للمشتكية والموضحة على الصفحة (40) من تقرير الخبرة الأمر الذي يستوجب إدانته بهذا الجرم وتحديد مجازاته(الحكم رقم 1842 لسنة 2018 - محكمة التمييز بصفتها الجزائية، الصادر بتاريخ 2018/7/29، قرارك). وجاء في حكم آخر لذات المحكمة على أنه:" ...عند التدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد أحالت المتهم...، ليحاكم بالتهم التالية:
- جناية الاغتصاب بحدود المادة 1/292/أ عقوبات مكررة 151 مرة.

المبحث الثاني

دوافع واسباب جريمة الابتزاز الإلكتروني وصورها، وخصائصها

يعد الابتزاز الإلكتروني خادشاً للحياء وماسا بالشرف، وربما نتج عنه أن يُصبح الضحية رهينة في يد المبتز، إذ يصبح متمثلاً لأوامره، وملبياً لرغباته، بغض النظر عن موضوع الابتزاز أكان فيما يتعلق بالشرف من الوجهة الموضوعية، أو إن كان من جانب الاعتبار من الوجهة الشخصية في المجتمع، خاصة وأن الشرف يُمثل المكانة التي يحتلها الشخص في محيطه، لذا فمن حقه أن يُعامل وفقاً لمكانته الاجتماعية التي يتبوأها؛ بأن ينال الثقة والاحترام اللذان تقتضيهما تلك المكانة[1]، ولما كان الابتزاز هو ما يُمارسه المبتز على الضحية مستخدماً أحد أساليب الضغط أو الإكراه، بهدف التعدي على خصوصيته، وحياته الفردية عن طريق التشهير بما امتلك من معلومات كصوره الشخصية أو بياناته، أو بيانات عائلته؛ لذا فإن هذا لأمر يقتضي البحث في أهم أسباب ودوافع جريمة الابتزاز الإلكتروني في مطلب أول، وإلى ابرز صور الابتزاز الإلكتروني في مطلب ثانٍ، وإلى أهم خصائص جريمة الابتزاز الإلكتروني وسمات مرتكبها في مطلب ثالث.

- جناية التدخل بالاغتصاب بحدود المادتين 1/292/أ و2/80 عقوبات مكررة 341 مرة.
- جناية هتك العرض بحدود المادة 1/296 عقوبات وبدلالة المادة 15 من قانون الجرائم الالكترونية.
--**جناية الابتزاز** بحدود المادة 415 عقوبات مكررة أربع مرات.(الحكم رقم 191 لسنة 2017 - محكمة التمييز بصفتها الجزائية، الصادر بتاريخ 2017/2/27.

1- دسوقي، محمد سامي، مرجع سابق، ص: 203.

المطلب الأول

دوافع وأسباب جريمة الابتزاز الإلكتروني

سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الأول تتحدث فيه عن دوافع جريمة الابتزاز الإلكتروني، والفرع الثاني نتحدث فيه عن أسباب جريمة الابتزاز الإلكتروني.

الفرع الأول

دوافع جريمة الابتزاز الإلكتروني

ربما كان الدافع لمرتكب جريمة الابتزاز الإلكترونية تحقيق الربح المادي، أو الرغبة في إثبات الذات، وفي أنه قادر على الانتصار شخصياً على الأنظمة المعلوماتية وكل الحماية المخصصة لها، وربما كان لدى الجاني دوافع جنسية وراء ارتكابه لجريمة الابتزاز الإلكتروني، خاصة وأن الجرائم المتعلقة بالجنس واسعة الانتشار عالمياً، وهناك احتمال آخر بأن يكون للجاني دوافع خارجية وليس دوافع داخلية، فمن الممكن أن تدفع الحاجة ببعض المنظمات أو الشركات أو حتى الدول إلى الاتصال ببعض الأفراد الذين يشغلون أماكن حساسة في منظماتهم كي يعملوا لصالح منظمات أخرى أو حتى دول أخرى منافسة بهدف الاطلاع على بعض المعلومات والتقنيات المتوفرة لديها ويستخدم في سبيل الحصول على هذا الأمر عدة أساليب منها الرشوة، أو الإقناع، أو الإغراء المقترن بالتهديد، وإذا لم يرض هذا الشخص بهذه العروض ربما تعرض للابتزاز الإلكتروني بمختلف الوسائل المتاحة والتي قد تصل إلى زرع جواسيس في تلك المنظمات المستهدفة[1]. وبناءً على ما سبق سيتم التعرف على النقاط التالية :

1- الغديان، سليمان بن عبد الرزاق، وآخرون، مرجع سابق، ص: 171.

الدوافع المادية، والدوافع غير الأخلاقية (الجنسية)، والدوافع الانتقامية، والدوافع الخارجية:

أولاً: الدوافع المالية:

في حال كانت دوافع الجاني في جريمة الابتزاز الإلكتروني مالية فإن الجاني في هذه الحالة سيقوم بتهديد المجني عليه من أجل تسليم نقود له، أو أشياء أخرى ذات طابع مادي باستخدام الشبكة المعلوماتية، أو وسائل تقنية المعلومات، والجاني من الممكن أن يقوم بذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، والطريق المباشر أن يطلب الجاني المال مباشرة من المجني عليه كأن يطلب منه تحويل مبالغ مالية بشكل مستمر له أو لغيره، أما الطريقة غير المباشرة التي من الممكن أن يتبعها الجاني للحصول على المال من المجني عليه فهي أن يطلب من المجني عليه تسديد مبالغ مالي كان قد اقترضها من أحد البنوك، أو أن يطلب من المجني عليه دفع أقساط لسيارة أو أي شيء آخر عليه أقساط مستحقة، ومن الممكن أن يحصل الجاني على المال بشكل غير مباشر في حال كان المجني يعمل في إحدى الشركات كأن يطلب منه القيام بكشف أسرار الشركة التي يعمل لديها المجني عليه، أو ربما طلب الجاني الأرقام السرية لحسابات الشركة، كما يحصل ابتزاز عن طريق إطلاق الجاني للشائعات ونشرها عنهم في حال عدم دفعهم المبالغ المالية التي يريدها الجاني، أو عدم تلبية طلباته بهدف تركهم والابتعاد عنهم مع الوعد بعدم التعرض لهم وعدم تشويه سمعتهم[1].

1- العنزي، ممدوح رشيد مشرف الرشيد، مرجع سابق، ص: 200.

ثانياً: دوافع غير أخلاقية(جنسية):

هناك دافع آخر للجاني في جريمة الابتزاز الإلكتروني وهذا الدافع قد يكون غير أخلاقي؛ كأن يكون الدافع جنسياً، حيث يعتبر الدافع الجنسي السمة الغالبة في جرائم الابتزاز، باعتباره أكثر أنواع الابتزاز تحققاً عن طريق قيام الجاني بتهديد المجني عليه بفضح أمره، أو إفشاء سره، أو الإخبار عنه مستغلاً ضعفه نتيجة لتهديداته، وينقسم الابتزاز الجنسي إلى قسمين، الأول هو الابتزاز الجنسي الإلكتروني، والقسم الثاني هو الابتزاز الجنسي الواقعي، أما الابتزاز الجنسي الإلكتروني فمن الممكن أن يتحقق عن طريق عن طريق وسائل الاتصال البعيدة مثل ماسنجر الفيس بوك، أو السكاي بي، أو المواقع الخاصة التي تعرض طلبات الراغبين بالزواج، أو تلك التي تختص بالبحث عن الوظائف، والمبتز في هذا النوع من الجرائم يعتبر مجرماً خفياً يسعى للحصول على معلومات تخص الضحية، فيما يقع النوع الواقعي من الابتزاز الجنسي عن طريق قيام الجاني بتجميع المعلومات عن الضحية بعد ارتباطه معه بعلاقة كأن يقوم بالتقاط صور تمس الضحية، وهي بصحبته، أو أن يحصل على هذه المعلومات أو الوثائق السرية أو المقاطع الصوتية، أو المرئية التي تخص المجني عليه بطرق احتيالية، وربما وصل الأمر بالجاني إلى حصوله من الضحية على الأرقام السرية لبطاقات الائتمان لولي أمر الضحية دون علمه، ومن ثم تهديده بفضح أمره إن لم يسارع إلى تلبية طلبات الجاني الجنسية، عن طريق تهديد المجني عليه بنشر ما حصل الجاني عليه من وثائق إن لم يتم تلبية طلبه حتى ولو كان هذا الطلب دنيئاً[1].

1- عزت، محمد فتحي(2012)، **تفتيش شبكة الإنترنت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة، والشرف، والاعتبار التي تقع بواسطتها**، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ص:

ثالثاً: دوافع انتقامية:

أما الدوافع الانتقامية لجريمة الابتزاز الإلكتروني فتتجلى بتهديد المجني عليه بطرق غير ملموسة، والذي يؤدي الجانب النفسي فيه دوراً كبيراً باعتبار أن المجني عليه يعيش صراعاً داخلياً نتيجة لتوقعه أن الجاني سيقوم بتنفيذ تهديداته ضده في أي وقت يشاء، مما يدفع المجني عليه بتلبية طلبات الجاني تجنباً لتنفيذ الجاني لتهديداته، ويتحقق الدافع الانتقامي عن طريق تلذذ الجاني بأذية المجني عليه واستمتاعه بتوسلاته وحتى ببكائه، ومما يزيد الأمر سوءاً أن يقوم الجاني بتصوير المجني عليه ويطلب منه ذكر اسمه أو أي بيانات تتعلق به، كما قد يكون الدافع لدى الجاني هو الانتقام من المجني عليه عن طريق إلحاق الأذى به وإساءة سمعته بنشر صوره إما عن طريق شبكة الإنترنت أو عن طريق الهواتف الذكية المزودة بكاميرا، أو عن طريق خدمة الواتس آب، والتي تعتبر من أحدث الطرق في الزمن الحاضر لسرعة انتشارها، أو أن يقوم الجاني بابتزاز المجني عليه إذا كان أنثى، بمنعها من الزواج بهدف الإضرار بها أو الانتقام منها[1].

رابعاً: دوافع خارجية:

تتمثل في تصوير بعض الأشخاص في المناصب الحساسة (العسكرية مثلاً)، في أوضاع غير أخلاقية، وبعد ذلك يتم اللجوء إلى تهديدهم وبالتالي إجبارهم على إفشاء معلومات سرية تتعلق بأمن الدولة، أو التصنيع العسكري، والأسرار والتحركات للقطع العسكرية.

1- العنزي، ممدوح رشيد مشرف الرشيد، مرجع سابق، ص: 202.

وقد تلجأ بعض الشركات الكبرى من أجل المنافسة إلى استغلال عاملين لدى شركات منافسة أخرى للحصول عل بيانات مالية أو معلومات إدارية حول وضع الشركة المالي أو تعثرها الإداري ومشاكل تعيق استمرار نشاطها في السوق، وتهديدهم وابتزازهم من أجل الحصول على هذه معلومات عن الشركات المنافسة، لاستغلالها في تحقيق مكاسب سوقية وتعطيل نمو الشركات المنافسة، أو الحصول على معلومات عن أسرارها الصناعية أو التجارية أو مصادر البضاعة فيها أو الأسعار الحقيقية للسلع.

الفرع الثاني

أسباب جريمة الابتزاز الإلكتروني

أرجع بعض المختصين (88%) من أسباب الابتزاز الإلكتروني إلى الضحية نفسها، كما ذكر بعض الخبراء أنه لولا تجاوب بعض الضحايا، من النساء أو الفتيات أو حتى الرجال الذين يقومون بإرسال أو بتسليم الصور، أو مقاطع الفيديو، ونحوها لما استطاع المبتز أن يجد وسيلة الابتزاز، ففي الشائع أن تستجيب الضحية لبداية التواصل، والاتصالات، طمعا أو رغبة في إقامة العلاقات، والجاني عادة لا يبتز ضحيته ويهددها إلا بشيء قد تم الحصول عليه بطريقة أو أخرى، كان تقوم الضحية بتسليم الجاني مواداً تمكنه من الابتزاز تحت حالة من الثقة المصطنعة لتكوين علاقة ما مشروع أو غير مشروعة، فالمبتز مجرم لكونه باشر بابتزاز الضحية بالمواد التي وصلت إليه طوعاً أو كرهاً، فهي التي سلمته ما يبتزها به عن طريق المكالمات الهاتفية التي قام بتسجيلها، أو بصور قامت هي

بتسليمه إياها، أو بمقاطع فيديو قامت هي بتصويرها وعرضتها على قناتها أو موقعها أو قامت هي شخصياً بتسليمه إياها[1].

ويمكن تلخيص أسباب جريمة الابتزاز الإلكتروني بالنقاط التالية[2]:

الفرع الأول: ضعف الوازع الديني عند المبتز:

فعدم استشعار مراقبة الله عز وجل للإنسان يجعله يقدم على هذه الأفعال المحرمة والمجرّمة، بل ربما افتخر بارتكابها، ويشكل ضعف الوازع الديني والتربية غير القويمة وعدم مراقبة الإباء للأبناء وعدم الاطلاع على أحوالهم ونصحهم، وضعف أدوات الرقابة الذاتية وضعف مؤسسات التوجيه الديني والأخلاقي وعجزها عن أداء دورها، مما شجع ضعاف النفوس وضعاف الإيمان على ارتكاب مثل هذه الجرائم .

الفرع الثاني: سهولة التصوير والتقاط الصور الفاضحة:

فالصور أكثر أشكال وأدوات الابتزاز الإلكتروني، فلو لم توجد هذه الصور المخلة أو الفاضحة للضحية، لا يستطيع المبتز أن يجد ما يهدد به، كما إن التقاط الصور في المشاغل النسائية وكشف العورات أثناء القيام بالمساج أو نزع شعر الجسم، دون التأكد من حرص القائمين على العمل في هذه المشاغل على عدم نشر ما يدور فيها، إذ قد تذهب ذات النفس الضعيفة العاملة في هذه المشاغل إلى تصوير المرأة ، ومن ثم استغلالها لابتزازها بعد ذلك. كما إن إرسال الصور أو مقاطع الفيديو للآخرين سواءً عن طريق الهواتف الذكية أو من خلال غرف الدردشة، أو عن طريق برامج المراسلة الفورية تساهم فيه المرأة أو الفتاة مساهمة كبيرة في ابتزازها عن طريق منح المبتز صور لها أو مقاطع فيديو، أو حتى

1- نقلاً عن المطلق، نورة بنت عبد الله بنت محمد(د/ت)، **ابتزاز الفتيات، أحكامه وعقوبته في الفقه الإسلامي**، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص:9، الهامش رقم(1) ورقم(2).

رسائل صوتية، حيث أصبح التصوير سهلا وممكنا حتى لغير المحترفين، وانتشار كاميرات المراقبة التي تستغل أحيانا لهذه الغاية بحيث تكون غير مرئية لصغر حجمها، وأصبح ضعاف النفوس يضعونها في أماكن حساسة ثم استغلال محتوياتها للابتزاز .

الفرع الثالث: اختراق الأجهزة الإلكترونية:

أصبحت التقنيات، والبرامج الحديثة قادرة على اختراق العديد من الهواتف الذكية، والحواسيب الإلكترونية، وحتى الشخصية منها، وهذا ما يتعرض له البعض خاصة من الفتيات اللاتي يقمن بتصوير أنفسهن، أو غيرهن في هذه الأجهزة، فقد أصبحت البرمجيات الحديثة قادرة على استعادة الصور حتى ولو تم حذفها من هذه الأجهزة، وخاصة عند من يقومون بصيانة وإصلاح هذه الأجهزة، أو الهاكر الذين يستطيعون الدخول إلى أماكن تخزين هذه الصور وبالتالي الاستيلاء عليها بهدف ابتزازها مستقبلاً.

الفرع الرابع: الثقة بالعلاقات القائمة عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

بانتشار وسائل ومنصات التواصل الاجتماعي رافق هذا الانتشار العدد الهائل لمستخدمي هذه المنصات، ونحن أمام هذا الكم الهائل الذي يتم فيه غالباً التواصل عن بعد وبدون معرفة حقيقية بالطرف الأخر، هذا كله سهل التخفي واستغلال التمويه والتزوير في الشخصيات والادعاءات الكاذبة من بعضهم حيث تقوم اغلب هذه العلاقات على الخداع والتزييف في الصفات، ففي العديد منها مثلا، يقدم بعضهم نفسه على أنه أنثى،في حين يكون رجلا، أو أنه ذو منصب اجتماعي أو سياسي رفيع، ويكون الهدف الأساسي لهذا الشخص هو التعرف على الضحايا ومحاولة الحصول منهم على أي ملفات على شكل صور، أو ملفات صوتية أو ملفات فيديو، تحت مسمى الصداقة أو البحث عن الزواج

ويكون في الحقيقة، إما بهدف التسلية أحياناً أو بهدف الابتزاز الإلكتروني في أحيان أخرى.

الفرع الخامس: ضعف الوازع الأخلاقي:

ومن أسباب الابتزاز الإلكتروني في ضعف الوازع الأخلاقي، لدى الجاني الذي يسعى لابتزاز الآخرين واستغلال ضعف المجني عليه، كما تلعب وسائل الاتصال الحديثة التي دخلت إلى كل فرد من أفراد الأسرة دوراً كبيراً في سهولة وقوع جريمة الابتزاز الإلكتروني حيث ألغت الحواجز، وأصبحت الخصوصية متاحة للجميع، كما إن معظم أفراد الأسرة ليس لديهم الدراية الكافية في كيفية المحافظة على خصوصيتهم، كما ساعدت التكنولوجيا الحديثة إلى وصول العديد من الأفلام إلى الأفراد دون رقابة مما أدى إلى إثارة الغرائز لدى البعض، فيقوم بتصرفات غير أخلاقية ربما عرضته إلى جريمة الابتزاز من ذوي النفوس الضعيفة، كما ساعد سوء الضبط الاجتماعي على ذلك بشكل كبير، كما يؤدي الجهل بدقائق بعض الأمور إلى وصول المعلومات أو الأخبار، أو الإشاعات الكاذبة فيؤدي بمن صدقها إلى أن يتعرض للابتزاز من البعض الآخر صاحب الخبرة، والذي يسعى لاصطياد هكذا أشخاص بهدف ابتزازهم مالياً ، أو جنسياً، أو حتى لمجرد التسلية في بعض الأحيان، كما يؤدي التقليد الأعمى لبعض الأصدقاء إلى وقوع الضحية في يد المبتز بسهولة خاصة إن كان الضحية لا يتمتع بأي حنكة للتعامل مع الجاني.

الفرع السادس: سوء الأوضاع المالية والاقتصادية:

إضافة إلى ما سبق تلعب الظروف المالية والاقتصادية في بعض الأحيان، دوراً في سلوكيات الأفراد، إما سلباً وإما إيجاباً، حيث نجد أن الجوانب الاقتصادية لها دور على كل من الجاني، والضحية في جريمة الابتزاز الإلكتروني، كما يظهر تأثيره من الجانبين جانب الفقر والحاجة والرغبة في تحقيق الغنى والترف،حيث يمكن استغلال بعض الفقراء من قبل بعض المبتزين كأن يبتز المجرم المرأة الفقيرة أخلاقياً مستغلاً حاجتها للوظيفة، أو يُهددها بالفصل من العمل الذي تحتاجه، ويدعى هذا النوع من الاستغلال استغلالاً للحاجة والفقر مقابل العرض والشرف، وهو ما قد تلجأ إليه الضحية لسد حاجتها وحاجة أفراد أسرتها ودفعاً للفقر[1].

المطلب الثاني

صور الابتزاز الإلكتروني

تأخذ جريمة الابتزاز الإلكتروني العديد من الصور، ومنها الاعتداء على الحياة الخاصة، وجرائم الابتزاز بالأموال وطلب التزوير عبر الحاسوب والإنترنت، وإنشاء مواقع معادية للتشهير بالشخص الواقع عليه الابتزاز، وتزوير البيانات، والرغبة بالابتزاز الجنسي، وفيما يلي بعض صور جرائم الابتزاز الإلكتروني[2]:

1- الغديان، سليمان بن عبد الرزاق، وآخرون، مرجع سابق، ص: 177.

2- الغديان، سليمان بن عبد الرزاق، وآخرون، مرجع سابق، ص: 173.

الفرع الأول: الابتزاز العاطفي:

لعل من أشهر صور الابتزاز، الابتزاز العاطفي، ويتم هذا النوع من خلال الضغط العاطفي واستغلال المشاعر والاعتماد على حالة الخجل الشديد التي يولدها الضغط من هذا النوع، باستعمال ما يسيئ لمشاعر الضحية، في سبيل الوصول للغاية التي يقصدها المبتز، وربما ليحمله مسؤولية لا يتحملها، ويستخدم هذا النوع من الابتزاز لتحقيق سيطرة عاطفية ونفسية على الآخرين، وبهدف يجعل الطرف الآخر يشعر أنه مدين أو مذنب في حق الشخص الذي يبتزه، ويضعه في موقف ضعيف لا يستطيع تحمل هذا الضغط أو مقاومته، ولا شك بأن هذا الأسلوب غير أخلاقي في التعامل مع الآخرين، و تشير الدراسات والأبحاث إلى أن هذا النوع من الابتزاز يمر بستة مراحل، هي: الطلب، والمقاومة، والضغط، والتهديد، والإذعان، والتكرار، ويبدأ الطلب بأن يقوم الجاني بالطلب من ضحيته وخاصة إذا كانت فتاة أو امرأة متزوجة، القيام بفعل شيء من أجله، فتقوم هذه الفتاة بمقاومة هذا الطلب فتظهر قلقها بشأن هذا الطلب، ولكن هذا الشخص يمارس الضغط على الفتاة فيضيق عليها الخناق ويحصرها في زاوية ضيقة، عندها يبدأ هذا الشخص بإطلاق تهديده قائلاً للضحية بأن عدم قيامها بما طلبه سيكون له عواقب وخيمة؛ فتذعن الضحية لهذا التهديد وتقوم بما طلب منها ذاك الشخص، وتتكرر هذه الدورة مرة بعد مرة تفادياً للعواقب الوخيمة التي تم التهديد بها[1].

1- الحمين، عبد العزيز بن حمين بن أحمد (1432هـ)، **بحوث ندوة الابتزاز، المفهوم ــ الأسباب ــ العلاج**، مركز باحثات لدراسات المرأة بالتعاون مع قسم الثقافة الإسلامية بجامعة الملك سعود، ص: 58.

الفرع الثاني: الابتزاز المادي:

وتأخذ هذه الصورة شكلا يميز الابتزاز بأنه يهدف إلى تحقيق كسب مادي (مالي غالبا)، ففي هذه الصورة من الجريمة يحاول المبتز الحصول على مكاسب مادية عن طريق الإكراه، مستغلاً ضعف الضحية، والابتزاز يكشف هنا يكشف ضعف بعض العلاقات العابرة وهشاشتها بين ضعاف النفوس، ويبين تأثير المال على هذه النفوس، لتتحول العلاقة إلى نقطة ضعف بدلا من الود والمحبة[1].

الفرع الثالث: صورة الاستغلال:

والصورة الثالثة هي صورة الاستغلال بأشكال مختلفة، حيث يستغل أحد الأطراف الطرف الآخر لتحقيق مادي، أو شهواني، فيحتفظ الطرف الجاني تسجيلات الكترونية خاصة بالضحية ليهدده بها، أو قد تصل إلى يد المبتز بطريقة أو بأخرى، حتى لو صدفة، وتعتبر الصور والتسجيلات الصوتية أو الفلمية،من أهم الوسائل في يد المبتزين، ولعل أهم أسباب الابتزاز الإلكتروني، التهاون بإرسال الصور عبر الرسائل، أو عبر البريد الإلكتروني، أو حفظ الصور في الهواتف وخاصة الذكية منها وعدم إزالتها عند بيع الجهاز، حتى انه يستطيع بعض المختصين إعادة الصور إلى الجهاز بعد حذفها منه، فيلجأ المبتز حين يملك هذه الصور إلى الضغط على صاحبها وابتزازه من أجل تحقيق الغايات التي يهدف إليها، ليفضحه بما لديه من صور أو تسجيلات صوتية، ولا يقف الأمر عند هذا الحد بل ربما قام الجاني بتصوير الضحية في أحوال وأوضاع مشينة،

1- الغديان، سليمان بن عبد الرزاق، وآخرون، مرجع سابق، ص: 174.

ومن ثم يزداد التهديد، كما يزداد الوضع سوءاً إذا طلب مع ذلك مـوالاً، بـل ربمـا أشرك معه غيره في جريمة الابتزاز هذه.

ويأخذ الابتزاز هنا العديد من الأشكال والوسائل، التي يبتز فيها المجـرم ضـحيته، ومنها استغلال: الصور والمقاطع المرئية التي يحص عليها الجاني من خلال اختراق جهاز الحاسوب بطريق الحصول عليها بوسائل فنية (التهكـير)، أو عـن طريـق الـدخول غـير المشروع لجهاز الضحية، أو بواسـطة البريـد الالكـتروني(لإيميـل)، أو غـرف الدردشـة، أو وسائل التراسل (الماسنجر) حيث يسمح الأخـير بالمزيـد مـن الخصوصـية بـين الطـرفين، ومن ثم يتحين المبتز الفرص لاستغلال المواد التي حصل عليها في الحصول على مكاسب ماديـة أو معنويـة، او شـهوانية، أو إلحـاق الأذى بالضـحية، ومنهـا أيضـاً التسـجيلات الصوتية، والتي يمكن للمبتز الحصول عليها عـن طريـق المكالمـات الغراميـة بـين المبتـز والضحية، أو بين شخص آخر استطاع المبتـز الحصـول بـأي طريقـة كانـت، ومـن هـذه الوسائل الرسائل الإلكترونية وخاصة الغرامية منها، وهي الرسائل المتبادلة عبر الهواتف الذكية، بواسطة الشبكة الالكترونية ومـن خـلال البريـد الالكـتروني، وغيرهـا مـن طـرق التواصل المتاحة اليوم بكثرة[1].

الفرع الرابع: صورة التجسس بين الدول:

تطـورت أسـاليب التجسـس، حتـى أصـبحت تشـمل اسـتخدام الأقـمار الصناعية، والتصنت عبر الهواتف الذكية، وفي أي بقعة من بقاع الأرض، نظراً لما تحتله الجاسوسية من أهمية كبرى على صعيد الدول، والحكومات، والمنظمات، والمؤسسات، والأشخاص، وذلك في حـالتي الحـرب، والسـلم، والجاسوسـية هـي علم له قواعده، وأصوله التي يتمكن الجواسـيس مـن خلالهـا مـن إنجـاز وأداء

1- الغديان، سليمان بن عبد الرزاق، وآخرون، مرجع سابق، ص: 175.

مهامهم، وذلك حسب الغاية التي يسعون إلى تحقيقها، ويعتبر جمع المعلومات هو القيمة الأساسية التي يبنى عليها دور أجهزة المخابرات في جميع أنحاء العالم، وفي قيمتها المعرفية وبناء عليها يتم اتخاذ القرارات والوقاية من الأخطار واتخاذ القرارات الإستراتيجية، خاصة منها السياسية أو العسكرية[1]. وفي هذا الشأن فقد سُلطت الأضواء في الوقت الحاضر على برنامج للتجسس الإلكتروني اسمه (بيغاسوس) من إنتاج شركة (أس أن أو) المتخصصة في الحرب الرقمية، ووصفت شركة (لوك آوت) لأمن الهواتف المحمولة هجمات (بيغاسوس) بأنها الأكثر تطورا والتي لا يتم اكتشافها بسبب قدرة البرنامج على التسلل خلسة إلى أجهزة الهواتف التي يخترقها، ومنذ عام 2016، استهدف برنامج (بيغاسوس)، الذي باعته هذه الشركة للعديد من حكومات العالم، هواتف حوالي 175 معارضا وناشطا حقوقيا وصحفيا في العالم العربي وأمريكا اللاتينية وآسيا وأفريقيا ومناطق أخرى[2].

ومن أمثلة التجسس الإلكتروني بين الدول: دانت الولايات المتحدة وبريطانيا ما سمته حملة تجسس على الفضاء الإلكتروني مدعومة من الحكومة الروسية، لكن (موسكو) نفت هذه الاتهامات، وقالت أنه لا أساس لها، وتتهم (واشنطن) و(لندن)(موسكو) بالاستعانة بقراصنة لاستهداف أجهزة التوجيه في

1- غازي، خالد محمد(2015)، **الأصابع الخفية: التوظيف الإعلامي السياسي لشخصية الجاسوس**، الجيزة: وكالة الصحافة العربية(ناشرون)، ص:6.

2- بنكاسم، محمد(2018)، **16 دولة عربية شملها التجسس ببرنامج "بيغاسوس".. ما التفاصيل**، الجزيرة نت، متوفر على الرابط: https://www.aljazeera.net/news تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2/ 2019/4، الساعة الثانية ظهراً.

جميع أنحاء العالم، خاصة تلك التابعة للوكالات الحكومية ومؤسسات الأعمال ومحركات المرافق الحيوية[1].

الفرع الخامس: الابتزاز المعلوماتي وصور أخرى:

ويأخذ الابتزاز هنا صورة اخرى، تدعى الابتزاز المعلوماتي، وتتم هذه الصورة من خلال قيام الشخص بسرقة المعلومات عن طريق الوصول غير المشروع للبيانات او ما يعرف بـ (التهكير)، والتي تعني دخول شخص إلى قاعدة بيانات لشركة أو لمنظمة، ويقوم بأخذ تلك البيانات خلسة وبطريقة غير مشروعة، أو إحداث تغيير فيها، أو يعطل الشبكة حتى تصبح البرمجيات غير صالحة لأعمال الشركة، وهناك صور أخرى للابتزاز الإلكتروني تتضح من خلال الإعلان عن البغاء، وممارسة الفجور، أو التحريض على ممارسته، يُضاف إليهم الاستغلال الجنسي، ونشر الصور، والأفلام، والمطبوعات المخلة بالآداب العامة، أو الاعتداء على حق المؤلف والحقوق الواردة على المصنفات الأدبية والفنية وبرامج الحاسوب من خلال نسخ وتقليد البرامج وبيعها، أو نسخها بطرق غير مشروعة من الإنترنت ثم بيعها، كما تستخدم هذه التكنولوجيا لحماية أفرادها من الوقوع في قبضة أجهزة إنفاذ القانون في إضفاء السرية والكتمان على عملياتها[2].

1- الناطق باسم الحكومة البريطانية(2015)، **التجسس الإلكتروني تهم غريبة موجهة إلى موسكو،** الجزيرة نت، متوفر على الرابط: https://www.aljazeera.net/news تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2/ 2019/4، الساعة الثانية ظهراً.

2- الشهري، ناصر(2012)، **أمن المعلومات، وعي مثالي وحماية حصينة،** ط1، الرياض: مكتبة العبيكان للنشر والتوزيع.

المطلب الثالث

خصائص (سمات) جريمة الإبتزاز الإلكتروني

تتسم جريمة الابتزاز الالكتروني بمجموعة من الخصائص والسمات التي تتميز بها عن الجرائم التقليدية نظرا لحداثتها وبسبب تطور الأساليب والأدوات المستخدمة في ارتكابها، مما يجعلها جرائم غير تقليدية، وتختلف عن صور الجرائم التقليدية بما فيها الابتزاز،فجريمة الابتزاز الالكتروني جريمة عابرة للحدود غالبا، وتتم عن بعد، و لا يكون فيها اتصال مباشر بين الجاني والمجني عليه،كما انها ترتكب عادة في بيئة رقمية معتمدة على الوسائط الالكترونية المرتبطة بالشبكة الالكترونية العالمية (الانترنت)، كما تتسم هذه الجريمة بأنها من الجرائم بالغة الخطورة، وذات طبيعة ناعمة، كما أنها تتسم بصعوبة اكتشافها وإثبات معرفة مرتكبها.

ونعرض فيما يلي لأهم هذه الخصائص والسمات المميزة لها:

الفرع الأول: جريمة عابرة للحدود:

لا تشكل الحدود السياسية أو الجغرافية عائقا أمام هذا النوع من الجرائم، فمرتكبها لا تعيقه الحدود السياسية عن فعله الإجرامي، حيث يمكنه ارتكاب جريمة الابتزاز الإلكتروني عن بعد، لان تطور وسائل الاتصال وهذا الارتباط العجيب بين الأجهزة ومن خلال الشبكة الالكترونية العالمية(الإنترنت) أصبح معه العالم وكما يقال، قرية صغيرة، ولم تعد الحدود في هذا الفضاء الالكتروني سوى خطوط وهمية على خرائط الجغرافيا فقط، وأصبح العالم على اتساعه، مسرحاً متاحاً لمرتكب جريمة الابتزاز الإلكتروني، حيث من الممكن أن يكون الجاني في قارة، والضحية في قارة أخرى، فعلى سبيل المثال يستطيع شخص ما موجود في الصين أن يرتكب جريمة الإبتزاز الإلكتروني مستعيناً بهاتف محمول

متصل بشبكة الإنترنت، فيما يكون الضحية موجود في الولايات المتحدة الأمريكية، إن هذه الخاصية تسبغ على جريمة الإبتزاز الإلكتروني الصبغة العالمية، مما يجعل من الصعب تتبعها وملاحقتها أو ضبطها بسهولة، مما يتطلب معه تعاونا دوليا في مواجهتها[1].

الفرع الثاني: جريمة ترتكب في بيئة رقمية:

ترتكب هذه الجريمة في البيئة المعلوماتية، وتعتبر تكنولوجيا المعلومات ميدانا لها، وذلك باستخدام تقنيات المعلومات الرقمية، وأجهزة الحاسوب والهواتف المحوسبة، حيث يتعامل الجاني مع بيانات ومعلومات، كما يقوم بالتعامل التقني حسب غايته من ارتكاب هذه الجريمة، فهو يحتاج إلى حاسوب موصول بشبكة الإنترنت، ويحتاج إلى برامج خاصة للدخول إلى معلومات وبيانات الضحية، مما يعي أن لدى الجاني مهارات تقنية تمكنه من ارتكاب جريمته[2].

الفرع الثالث: جريمة بالغة الخطورة:

يأتي مصدر الخطر من هذه الجريمة في الخسائر المادية الناتجة عنها، كما يصعب معرفة تقدير حجم هذه الخطورة ونتائجها المادية، نظراً لأن العديد من الأشخاص، أو المنظمات، أو الشركات الذين يتعرضون لجريمة الابتزاز الإلكتروني لا يقومون بالإبلاغ عنها لأسباب عديدة منها، خشية التعرض لإساءة السمعة أو التأثير على الوضع المالي للمؤسسات وصرف الزبائن عنها،

1- فرغلي، عبد الناصر محمد، والمسماري، عبيد سيف(2007)، **الإثبات بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية، دراسة تطبيقية مقارنة**، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية، والطب الشرعي، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 12-2007/7/14، ص:10.

2- النوايسة، عبد الإله(2017)، **جرائم تكنولوجيا المعلومات، شرح الأحكام الموضوعية في قانون الجرائم الإلكترونية**، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ص: 76-77.

او التأثير في أسهم الشركة ومركزها المالي في الأسواق الماليـة، نظـراً لخصوصـيتها البالغـة ومحاولة عدم كشف بعض الأسرار التي يريد الشخص أو الشركة الاحتفاظ بها مفضـلين تلبية مطالب المجرم المادية عن إبلاغ السلطات المختصة بهذه الجريمـة، يضـاف إلى مـا سبق أن جريمة الابتزاز الإلكتروني إذا ما تعلقت بالأفراد، فإنهـا تمـس الإنسـان في فكـره وفي حياته الخاصة، كما تمس الدول في أمنها القومي، والسياسي[1] .

الفرع الرابع: جريمة تتسم بالنعومة والسهولة:

ومن أهم مظاهرة خطورة هذه الجريمة أنها جريمة سهلة لا تحتـاج إلى مجهـود عضلي، مما يجعلها من الجرائم الناعمة والتي تـتم بهـدوء شـديد وبسريـة بالغـة بـين المبتز والضحية، ولا تحدث عادة من خلال المواجهة المباشرة بين الجاني والضحية، كونها ترتكب عن بعد، عادة، ومسرح الجريمة فيها افتراضي، كما لا يحتاج ارتكابها لفترة زمنية طويلة، أو أن ترتكب في زمن، أو مكان معين، مما يُشكل عامل إغـراء للجنـاة لارتكـاب هذا النوع من الجرائم باستخدام الوسائل التقنيـة المعلوماتيـة، ولاسـيما الابتـزاز الـذي يكون دافعه الحصول على المال[2].

الفرع الخامس: جريمة يصعب اكتشافها في كثير الأحيان:

كما تجد الباحثة أن مثل هذه الجرائم يواجه صعوبة في اكتشافه وإثباتـه، وتشكل حالة الابتزاز الالكتروني تصرفا ليس مـن السـهولة بمكـان تتبعـه واكتشـافه لأنه يتم خلسة وبدون ضجيج أو اثر مادي ملموس من جهـة، وتـتم بـأدوات غـير

1- الطوالبة، علي(2008)، **الجرائم الإلكترونية،** البحرين: جامعة العلوم التطبيقية، ص: 60.

2- الطوالبة، علي(2008)، **الجرائم الإلكترونية،** البحرين: جامعة العلوم التطبيقية، ص: 60.

ظاهرة للغير وتستخدم فيها وسائل لا تترك أثرا ماديا في الواقع الحي، مما يجعل مسالة اكتشافها واكتشاف آثارها من الصعوبة بمكان.

الفرع السادس: جرائم لا يتم التبليغ عنها غالبا:

ومن جهة أخرى يتم هذا النوع من الجرائم بشكل سري لان الضحايا غالبا ما يريدون إخفاء معالم الجريمة وأكثر حرصا على السرية من الجاني، ما يعقد مسالة التتبع والإثبات، لأن الضحية يُحاول إخفاء ما تعرض له من قبل الجاني خوفاً من المجتمع أو خوفاً من أهله أو أصدقائه، وخوفاً من اكتشاف التلاعب المالي إن كان الضحية شركة أموال، أو إفشاء الأسرار والمعلومات، ولكن مديرية الأمن العام الأردني، ومديرية الأمن العام الإماراتية، تنبهتا لخطورة الجرائم الإلكترونية فأقامتا دوائر خاصة لتلقي شكاوى المواطنين الذين يتعرضون لهذا النوع من الجرائم ويتم التعامل مع قضاياهم بمنتهى السرية خاصة فيما يتعلق بجرائم الابتزاز الإلكتروني.

المبحث الثالث

الطبيعة القانونية لجريمة الابتزاز الإلكتروني

من خلال دراسة شاملة لأحكام قانون العقوبات الأردني رقم (16)لعام 1960 وتعديلاته نلاحظ أن المشرع الأردني قد اعتبر جريمة التهديد جريمة من الجرائم الواقعة على الحرية، والتي بدورها تعد من الجرائم الواقعة على الجانب المعنوي من الشخصية الإنسانية، إذ أن الحالة النفسية أو المعنوية تمثل أحد عناصر الحق في سلامة الجسم في مقابل جرائم القتل والإيذاء المقصودين، وغير المقصودين، والتي تعد من الجرائم الواقعة على الجانب المادي من الشخصية

الإنسانية، فقد أخضع المشرع الأردني أحكام التهديـد لنصـوص المـواد مـن (349) مـن قانون العقوبات ولغاية المادة (354) منه[1].

كما الحق المشرع الأردني جريمـة الابتـزاز كـما وردت بقـانون العقوبـات الأردني المشـار إليـه سـابقا،من الجـرائم الواقعـة عـلى الأمـوال (السرقـة)،فـنص بالمـادة (415) عقوبات على أنه:

1. كل من هدد شخصا بفضح أمر أو إفشائه أو الأخبار عنه وكـان مـن شـانه أن ينال من قدر هـذا الشـخص أو مـن شرفـه أو مـن قـدر احـد أقاربـه أو شرفـه عوقـب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسين ديناراً إلى مائتي دينار .

2. كل من ابتز شخصا لكي يحمله على جلب منفعة غـير مشروعـة لـه أو لغـيره عوقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على مائتي دينار.

3. تكون العقوبة الحبس مدة سنتين وغرامة مقدارها خمسون دينارا إذا تعلـق الأمر المزعوم بحادث مروري وان لم ينطو على تهديد أو لم يكـن مـن شـانه النيـل مـن قدر هذا الشخص أو من شرفه أو من شرف احد أقاربه".

فهذه الجريمة ليست من صور جريمة السرقة لان أركان جريمة السرقة جميعا لا تتوافر فيها.[2]

وتجد الباحثة أن هذه الجريمة تقوم على أركان مختلفة من حيـث الأسـلوب ومن حيث النتيجـة عـن جريمـة السرقة،ويهـدف المشرع مـن وراء هـذا الـنص إلى

1- السعيد، كامل(1966)، **شرح قانون العقوبـات، الجـرائم الواقعـة عـلى الشرف والحريـة**، عـمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص: 177.

2- نمور، محمد سعيد(2002)، **شرح قانون العقوبات، القسم الخـاص، الجـزء الثـاني، الجـرائم الواقعـة على الأموال**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص: 218.

حماية حرية وإرادة المجني عليه من أن تتعرض للتهديد، مما يحمله على توجيهها إلى غير ما يريد، كما يهدف إلى وقاية مال المجني عليه من الخطر الذي يهدده، وذلك حين توجه إرادته على النحو الذي قد يضر بهذا المال، كما انه قد تمس جانبا غير مالي في حياة الإنسان كـ إفشاء أسراره وتعريضه لاحتقار المجتمع والنبذ الاجتماعي، بمعنى أن أضرار هذه الجريمة وما يميزها عن جريمة السرقة، أنها تمس الإنسان في سمعته وشرفه أيضا، وقد يجبر على القيام بأفعال غير مقبولة قانونا أو اجتماعيا، بالإكراه المعنوي واستعمال وسائل الضغط كنشر الأسرار أو الصور أو التسجيلات، واستغلال حالة الضعف عن الضحية للقيام بأي عمل غير مشروع بالإضافة إلى تسليم الأموال.

ويكفي لتمام ارتكاب الجريمة أن يرتكب الجاني فعل التهديد بنية جلب منفعة غير مشروعة، ولو لم تتحقق هذه المنفعة، وهذا يعني أن جريمة التهويل والابتزاز الواردة بالمادة (415) عقوبات أردني هي من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر[1] ، كما نص المشرع الأردني بالمادة (75) من قانون الاتصالات الأردني رقم 15 لعام 1995 على جريمة التهديد بأي وسيلة من وسائل الاتصالات بقوله:

" أ . كل من أقدم ، بأي وسيلة من وسائل الاتصالات ، على توجيه رسائل تهديد أو إهانة أو رسائل منافية للآداب أو نقل خبرا مختلقا بقصد إثارة الفزع يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (300) دينار ولا تزيد على (2000) دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين .

1- نمور، محمد سعيد(2002)، **المرجع السابق**

ب. كل من قام أو ساهم بتقديم خدمات اتصالات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة من هذه المادة بالإضافة إلى تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة (40) من هذا القانون."

وبعد تحليل نص المادة (75) نجد أن جريمة التهديد باستخدام وسائل الاتصالات هي جريمة قائمة بذاتها، فهي ليست عنصراً في جريمة أخرى، كما هو الحال في بعض صور جريمة الاغتصاب، وهتك العرض بالتهديد، وليست كذلك ظرفاً مشدداً كما هو الحال في جريمة السرقة[1].

ويتمحور الحديث عن الطبيعة القانونية لجريمة الابتزاز الإلكتروني حول الوضع القانوني للبرامج والمعلومات، أو البيانات، وهل لها قيمة في ذاتها، أم أن قيمتها تتمثل في أنها مجموعة مستحدثة من القيم قابلة للتملك والاستحواذ مثلاً، يمكن الاعتداء عليها بطرق مختلفة، حول هذا الموضوع ذهب الفقه في اتجاهين، الأول يرى أن الأشياء المادية وحدها هي التي تقبل الحيازة أو الاستحواذ، وأن الشيء موضوع الجريمة من المفروض أن يكون مادياً[2]، إلا أن المعلومة أو البيانات لها طبيعة معنوية، ولا يمكن أن تكون ذات قيم قابلة لحيازة والاستحواذ،

1- النوايسة، عبد الإله(2017)، **جرائم تكنولوجيا المعلومات، شرح الأحكام الموضوعية في قانون الجرائم الإلكترونية**، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ص: 113.

2- عرفت المادة (399) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960 وجميع تعديلاتهن بأنه:"

1- السرقة هي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه.

2- وتعني عبارة (أخذ المال) إزالة تصرف المالك فيه برفعه من مكانه ونقله وإذا كان متصلاً بغير منقول فبفصله عنه فصلاً تاماً ونقله.

3- وتشمل لفظة (مال) القوى المحرزة.

فيما تنص المادة (399) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي لسنة 1987 بأنه: «يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من توصل إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو سند أو توقيع هذا السند أو إلى إلغائه أو إتلافه أو تعديله، وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية، أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، متى كان من شأن ذلك خداع المجني عليه وحمله على التسليم

إلا أنه وفي ضوء حقوق الملكية الفكرية، تستبعد المعلومات ومجرد الأفكار من مجال السرقة، مالم تكن مسجلة على اسطوانة أو شريط، ففي حال تم سرقة إحدى هاتين الدعامتين الخارجيتين، فلا تثور مشكلة قانونية على أنها سرقة مال معلوماتي ذو طبيعة مادية، وإنما المشكلة تثور عندما نكون أمام سرقة مال معلوماتي غير مادي[1].

وقد وضعت قوانين خاصة بالملكية الفكرية تراعي طبيعة هذه الأموال وطرق حمايتها من الاعتداء والاستعمال غير المشروع، كما هو الحال في قانون العلامات التجارية والأسماء التجارية وقانون براءات الاختراع وقانون حماية حق المؤلف وغيرها.

فيما ذهب الاتجاه الفقهي الثاني إلى أن المعلومات ما هي إلا مجموعة مستحدثة من القيم قابلة للاستحواذ، مستقلة عن دعامتها المادية، ذلك أن المعلومات لها قيمة اقتصادية قابلة لأن تحاز حيازة غير مشروعة، وأنها ترتبط بمؤلفها عن طريق علاقة التبني التي تقوم بينهما كالعلاقة القانونية التي تتمثل في علاقة المالك بالشيء الذي يملكه، بمعنى أن المعلومات مال قابل للتملك أو الاستغلال على أساس قيمته الاقتصادية وليس على أساس كيانه المادي، لذلك هو يستحق الحماية القانونية ومعاملته معاملة المال[2].

مما سبق يتبين لنا أن جريمة التهديد تمس الإنسان بأمنه، وحريته الشخصية، لذلك تناول المشرع الأردني في قانون العقوبات جرائم التهديد ضمن الفصل الخاص بالجرائم الواقعة على الحرية والشرف، ومع ذلك فقد تكون جرائم

1- المطردي، مفتاح بو بكر(2012)، **الجريمة الإلكترونية**، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، السودان، من 23-25 إيلول، ص: 17.

2- مشار إليه لدى: العجمي، عبد الله دغش(2014)، **المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية، دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير في القانون العام، عمان: جامعة الشرق الأوسط، ص: 15، الهامش رقم (2).

التهديد: جريمة أموال حينما يستهدف الجاني الحصول على أموال المجني عليه، أو جريمة تخل بأمن الدولة حينما يستهدف الجاني المساس بأمن الدولة، أو من الجرائم المخلة بالشرف والآداب العامة عندما يستهدف الجاني أي مساس بالعرض أو الشرف أو بالآداب العامة.

ونعرض لهذه الخصائص والسمات كما يلي:

أولاً: جريمة الابتزاز الإلكتروني جريمة أشخاص:

يمكن أن تكون جريمة الابتزاز الإلكتروني جريمة أشخاص ترتكب من خلال النظام الإلكتروني حالها حال جرائم الذم، والقدح، والتحقير، وإفشاء الأسرار الشخصية أو التجارية، وجرائم التهديد، والتحريض وجرائم الاعتداء على الحياة الخاصة عبر الإنترنت والتي تعتبر جريمة الابتزاز الإلكتروني إحدى صورها الواضحة.

فمن الممكن استخدام الوسائل الإلكترونية للاعتداء على الحياة الشخصية للأفراد آو الهيئات المعنوية (كالشركات والمؤسسات)، عن طريق إعداد ملف يحتوي على معلومات أو بيانات تخص شخصاً آخر دون علمه أو إذنه، ومن ثم يقوم بحفظ هذا الملف لابتزاز الضحية، رغم أن الخصوصية هي أحد المبادئ العامة التي أقرتها الدساتير لتضمن حماية حرمة الحياة الخاصة للأفراد، فلجميع الأشخاص الحق في أن تبقى أسرار حياتهم الخاصة مصانة عن العلنية وعن تدخلات الغير، وقد ازدادت أهمية حماية الحياة الخاصة إزاء تطور وسائل التواصل[1].

1- المضحكي، مرجع سابق، ص: 322.

ثانياً: جريمة الابتزاز الإلكتروني جريمة أموال:

ففي هذه الصورة من الجريمة اعتدى الجاني على ممتلكات الضحية المادية أو المعنوية مثل المعلومات، أو البيانات مستخدماً الحاسب الآلي أو الهواتف الذكية أو ماشابه لأغراض الدخول غير المشروع للبيانات أو المعلومات المخزنة إما على حاسب آخر، أو على هاتف آخر، وذلك عبر شبكات الاتصال الدولية أو المحلية، أو بصورة مباشرة بهدف الحصول على منافع نقدية، أو غيرها، أو أخذ أو نسخ، أو اتلف معلومات وبيانات الضحية، لذا توصف جريمة الجاني هنا بأنها جريمة أموال، حيث إن موضوعها هو المال، في حال افترضنا أن المعلومات والبيانات ذات قيمة مالية، ولا ننسى بأن هدف الجاني ليس البيانات أو المعلومات فحسب وإنما استخدامها لابتزاز الجاني عندها يمكن القول أن الجريمة الأولى التي ارتكبها الجاني هي جريمة أموال، وما يدعم وجهة النظر هذه أن ضخامة السلوكيات غير المشروعة والناتجة عن استخدام الحاسب الآلي لتحقيق مكاسب مالية، سواءً تم ذلك بالغش، أو بالاحتيال، أو عن طريق أعمال التخريب كلها جرائم تقع على الأموال من منظور قانون العقوبات[1] في حال أثبتنا أن البيانات والمعلومات الإلكترونية هي أموال بالنهاية.

ويضاف إلى ما سبق بأن الابتزاز الإلكتروني هو نوع من أنواع التهديد المفسد لإرادة المجني عليه، ويكمن في الأثر السيئ المترتب على فضح الأمر، أو إفشائه، أو الإخبار عنه، وعلى ذلك يختلف مضمون الوعيد بالشر؛ في أن الوعيد بالشر يُحدث الخوف لدى الضحية على نفسه، أو سلامة بدنه أو سلامة بدن سواه، أو إضرار بماله أو بمال غيره، في حين أن الابتزاز الإلكتروني عن طريق الوعيد بالشر يُحدث الخوف لدى الضحية على الشرف أو المكانة الاجتماعية له

1- انظر المواد (399- 458) من قانون العقوبات الأردني.

أو لأحد أقاربه، خاصة وأن الموضوع الجرمي في جريمة الابتزاز الإلكتروني هو فضح أمـر أو إفشاؤه، أو الإخبار عنه، والتهديد من خلال جريمة الابتزاز هو سلوك إيجابي يقوم به الجاني من شأنه أن يضغط على إرادة الضحية متوقعاً إرغامه على الإذعان لمطالب المهدد الذي هو مرتكب جريمة الابتزاز بذاته، وفي حين لم يحدد المشرع وسيلة معينة للتهديد ذاته، فإن التهديد ربما وقع الكترونياً، أو شفوياً أو خطياً بشكل مباشر أو غير مباشر، كأن يسلم التهديد خطياً للضحية أو غير مباشر عن طريق تسليمه إلى زوجته أو إلى أحد أبنائه لإيصاله إليه، أو إلى رئيسه في العمل[1].

ثالثاً: جريمة الابتزاز الإلكتروني من الجرائم المخلة بأمن الدولة:

وذلك عندما يستهدف الجاني المساس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي عن طريق الشبكة المعلوماتية أو الموقع الالكتروني أو أي نظام معلومات، وبالعودة إلى قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (27) لسنة (2015) نجد أن هذا القانون وفي المادة (12) من هذا القانون قد نصت على أنه:

أ. يعاقب كل من دخل قصدا دون تصريح أو بما يخالف أو يجاوز التصريح إلى الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات بأي وسيلة كانت بهدف الاطلاع على بيانات أو معلومات غير متاحة للجمهور تمس الأمن الوطني أو العلاقات الخارجية للمملكة والسلامة العامة أو الاقتصاد الوطني بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر وبغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة دينار ولا تزيد على (5000) خمسة ألاف دينار.

1- الجبور، محمد عودة(2010)، **الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الأردني، دراسة مقارنة،** ط2، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ص: 173.

ب. إذا كان الدخول المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة بقصد إلغاء تلك البيانات أو المعلومات آو إتلافها أو تدميرها وتعديلها أو تغييرها أو نقلها أو نسخها أو إفشائها،فيعاقب الفاعل بالأشغال المؤقتة وبغرامة لاتقل عن (1000) ألف دينار ولا تزيد على (5000) خمسة ألاف دينار.

ج. يعاقب كل من دخل قصدا إلى موقع الكتروني للاطلاع على بيانات معلومات غير متاحة للجمهور تمس بالأمن الوطني أو العلاقات الخارجية للمملكة أو السلامة العامة أو الاقتصاد الوطني بالحبس مدة لاتقل عن أربعة أشهر وبغرامة لاتقل عن (500) خمسمائة دينار.

د. إذا كان الدخول المشار إليه في الفقرة (ج) من هذه المادة لإلغاء تلك البيانات أو المعلومات أو إتلافها أو تدميرها أو تعديلها وتغييرها أو نقلها أو نسخها فيعاقب الفاعل بالأشغال المؤقتة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على (5000) خمسة ألاف دينار.

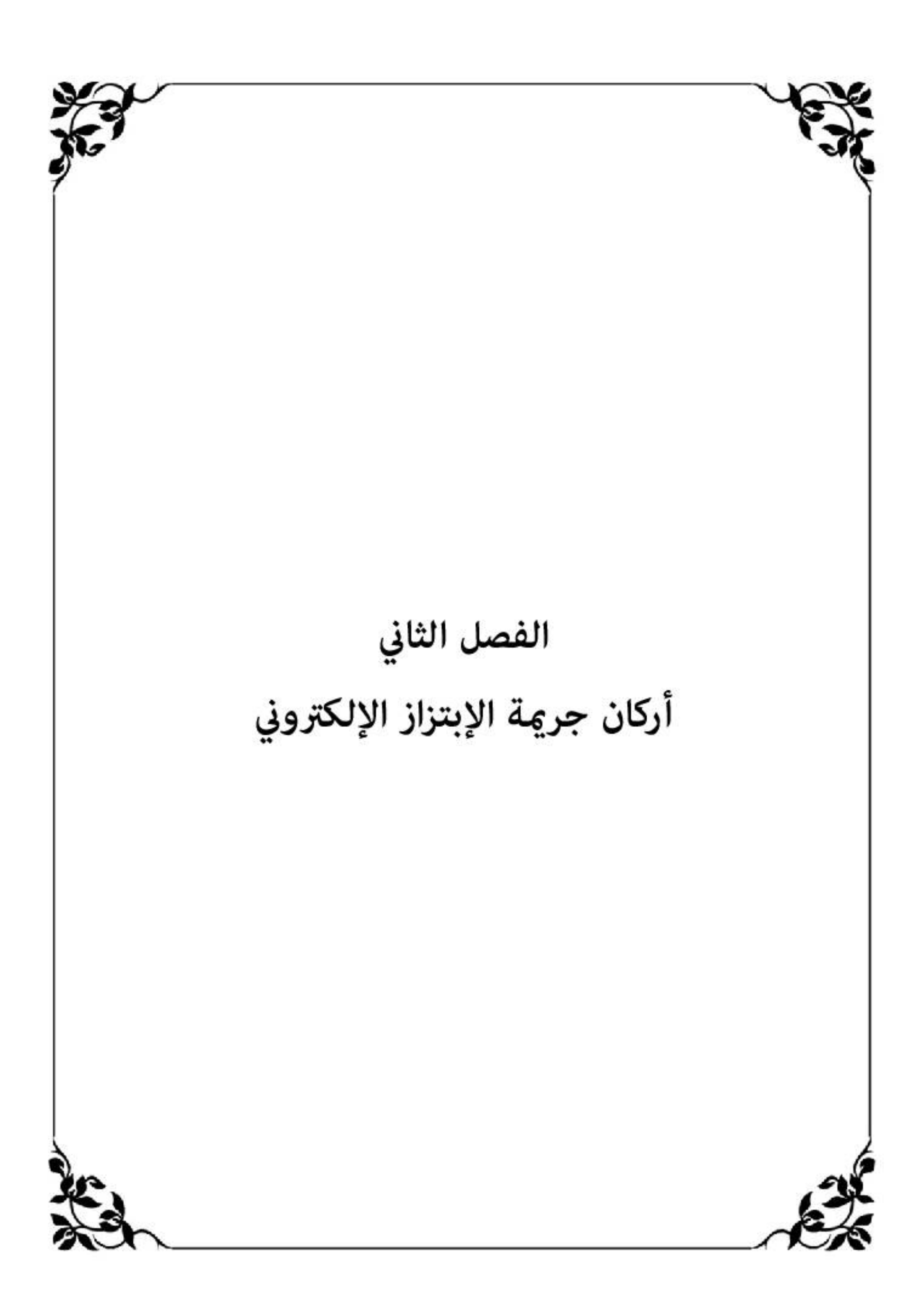
فمجرد دخول المبتز عبر أي وسيلة كانت بهدف الاطلاع على بيانات أو معلومات غير متاحة للجمهور، تعتبر عندها هذه الجريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة، الجرائم الماسة بأمن الدولة هي مجموعة الجرائم التي تمس بشكل مباشر سيادة الدولة وأراضيها ومواطنيها،أو تنال من نظام الحكم فيها،أو تعرض مؤسساتها للخطر.

رابعاً: جريمة الابتزاز الإلكتروني من الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة:

تعتبر جريمة الابتزاز الإلكتروني جريمة مخلة بالشرف أو الآداب العامة،وذلك عندما يستهدف الجاني المساس بالأخلاق والآداب العامة عن طريق الشبكة المعلوماتية أو الموقع الالكتروني أو نظام الكتروني، ومثال ذلك الحض على الفجور أو التعرض للآداب العامة أو الأخلاق أو الترويج للدعارة

باسـتخدام الشـبكة المعلوماتيـة أو أي نظـام الكـتروني أو أي نظـام معلومـات، حيـث يستهدف الجاني في هذه الحالة من الوصول للمعلومات أو الصـور أو التسـجيلات نشر أسرار الضحية وإفشاء إسرارها على العلن وتعـريض شرفهـا وسـمعتها للمـس والإسـاءة لمجرد التعريض بها وجلب الحقارة والنبذ الاجتماعي والاحتقار لما تنطـوي عليـه هـذه الأسرار من معلومات تعرض صاحبها للطعن بشرفه وأخلاقه أو الإساءة لمركزه الـوظيفي والاجتماعي والأسري، سواء أكانت صورا أم تسجيلات أم أفلام أم وثائق تقـع تحـت يـد الجاني، سواء حصل عليها بطريقة مشروعة أم غير مشروعـة، مـما يـنعكس سـلبا عـلى حياته كانسان في مجتمع له من القيم والمبادئ والآداب العامة التي يحرص عـلى عـدم المساس بها، ما يجعل هذه الشـخص في موضـع الاتهـام والشـك والنبـذ والاحتقـار مـن المجتمع في أخلاقه وشرفه وعرضه. وبغض النظر عن الوسيلة التي يلجأ إليها المبتز علما بـأن القـوانين وسـعت مـن نطـاق الأدوات لتشـمل الأدوات والأسـاليب الالكترونيـة الحديثة،كما جاء في المادة (15) من قانون الجرائم الإلكترونيـة الأردني[1]؛ فـإن مرتكـب جريمة الابتزاز الإلكتروني رغم عدم ورود نص صريـح لهـذه الجريمـة في قـانون الجـرائم الإلكترونية؛ فإنه يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة(415) من قانون العقوبـات الأردني.

1- تنص المادة (15) من القانون رقم (27)، لسنة 2015، قانون الجرائم الإلكترونية الأردني على أنه:" كـل من ارتكب أي جريمة معاقب عليها بموجـب أي تشريـع نافـذ باسـتخدام الشـبكة المعلوماتيـة أو أي نظام معلومـات أو موقـع الكـتروني أو اشـترك أو تـدخل أو حـرض عـلى ارتكابهـا، يُعاقـب بالعقوبـة المنصوص عليها في ذلك التشريع.



الفصل الثاني

أركان جريمة الإبتزاز الإلكتروني

الفصل الثاني

أركان جريمة الإبتزاز الإلكتروني

ولقيام جريمة الابتزاز الالكتروني لا بد من توافر عناصر قيام الجريمة او ما يعـرف في فقه قانون العقوبات باركان التجـريم، ونحـن في هـذا المجـال نعتمـد عـلى المبـادئ العامة التي تقوم عليها أي جريمة، لان الجريمة في فقه قانون العقوبـات لا تفـترض، إذا لا بد من وجود أركان محددة لقيام الجريمة، وفي غيابها تنتفي الجريمة مهما بلغ حجم الضرر منهـا أو مهـما بلـغ حـد الاسـتنكار الاجتماعـي لهـا، إذا أن الأعـراف والنظـرة الاجتماعية لا تخلق الجريمـة ولا تكونهـا، وإنمـا الـنص التشريعـي، وهـذه مـن المبـادئ المستقرة في فقه قانون العقوبات والمستمدة من التشريعات بدءا من الدستور[1] وحتـى النصوص الخاصة بقوانين العقوبات أو القوانين الجنائية (الجزائية)، حيث جاء في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1966 ما يفيد بهذا المعنى [2] وسأحاول من خلال هـذا الفصل البحث في الأركان التي تقوم عليها جريمة الابتزاز الالكتروني.

وعليه فإنني لن أخرج عن القواعد العامة للبحث في أركان التجريم عمومـا، مـع البحث عن الأركان الخاصة بهذه الجريمة وما يميزها عن غيرهـا مـن الجـرائم المشـتبهة بها، والتي لا بد من توافر أركانها لقيام الجريمة بناء عـلى الوصـف القـانوني لهـا، وبنـاءً على ذلك سيتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث يتناول الأول الركن الشرعي، فـيما يتناول الثاني الركن المادي أما المبحث الثالث فسوف يتناول الركن المعنوي.

1- المادة الثامنة الفقرة الاولى من الدستور الاردني لعـام 1952 وتعديلاتـه تـنص عـلى انـه " لا يجـوز ان يقبض على احد او يوقف او يحبس او تقيد حريته الا وفق احكام القانون."

2- المادة الثالثة من قانون العقوبات الاردني "لا جريمة الا بنص ولا يقضى بـأي عقوبـة او تـدبير لم يـنص القانون عليها حين اقتراف الجريمة،.....الخ النص"

المبحث الأول

الركن الشرعي

يعتبر الركن الشرعي أو الركن القانوني هو نقطة الانطلاق للبحث في قيام جريمة ما، ويقصد به تكييف قانوني يسبغه المشرع على فعل ما ليوسم بعدم المشروعية، فالفعل يبقى مشروعاً من الناحية الجنائية حتى يقوم المشرع بالتدخل ليجعل من هذا الفعل جرما، ولما كان الركن الشرعي هو الصفة غير المشروعة للنشاط أو الفعل؛ فلا وجود للجريمة إلا بوجود الركن التشريعي أو القانوني لها وفي حال انتفاء هذا الركن فلا ضرورة للبحث في أركان الجريمة الأخرى، فالصلة قائمة بشكل واضح بين الركن الشرعي من جهة والركن المادي والمعنوي من جهة أخرى، وتفسير ذلك أن الركن المادي هو الذي يحدد ماديات الجريمة التي يسبغ عليها الشارع الصفة غير المشروعة و الفعل هو جوهر الركن المادي، كما إن الركن الشرعي هو الذي يوضح نطاق الصلة التي يتعين تحقيقها بين شخصية الجاني وماديات الجريمة(وهو الركن المعنوي)، وفي إطار هذه العلاقة يتم تحديد درجة المسؤولية وجسامتها، وليس هناك أدنى شك في أن مرجع ذلك هو نصوص قانون العقوبات والقوانين المكملة له[1]، فلوجود جريمة ما يجب أن يكون هناك نص في قانون العقوبات يبين الفعل المكون لهذه الجريمة والعقاب الواجب فرضه على مرتكب جريمة الابتزاز الإلكتروني، وهذا المبدأ هو المبدأ الذي يعبر عنه بمبدأ الشرعية، على أنه ينبغي ملاحظة أن قيام جريمة الابتزاز الإلكتروني لا يتوقف على مجرد خضوع الفعل لنص التجريم، بل يتطلب

1- المجالي، نظام توفيق(2017)، **شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية**، ط6، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص: 102.

كذلك عدم خضوع الفعل لسبب تبرير أيضاً[1]،وبناءً على ما سبق سيتم معالجة موضوع هذا المبحث من خلال مطلبين يتحدث الأول عن الركن الشرعي لجريمة الابتزاز الالكتروني في التشريع الأردني، فيما يتحدث المطلب الثاني عن الركن الشرعي لجريمة الابتزاز الإلكتروني في التشريع الإماراتي.

المطلب الأول

الركن الشرعي لجريمة الابتزاز في التشريع الأردني

نصت المادة (3) من قانون العقوبات الأردني على أنه:" لا جريمة إلا بنص ولا يقضى بأي عقوبة أو تدبير لم ينص القانون عليهما حين اقتراف الجريمة، وتعتبر الجريمة تامة إذا تمت أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت حصول النتيجة." وعملاً بمبدأ الشرعية لا يجوز اعتبار أي فعل جريمة إلا بوجود نص قانوني يجرم هذا الفعل، ونتيجة لخطورة الابتزاز الالكتروني على الفرد خاصة، والمجتمع عامة، ولما يمثله من اعتداء على مبادئ وقيم أفراد المجتمع التي يجب أن تسود فيه، لذا فقد نص المشرع الأردني على ما يلي:

أولاً: جرائم التهديد:

نص المشرع الأردني في قانون العقوبات على جرائم التهديد ضمن الجرائم الواقعة على الشرف والحرية في المواد من (349) لغاية (354).

ونلاحظ أن المواد السابقة تضمنت صورا كثيرة للتهديد والذي يمكن أن يلحق بالشخص الذي جرى تهديده، ولكنها تعلقت بالصورة التقليدية للتهديد الذي يرتكب مشافهة او بواسطة شخص آخر لا علاقة له بها.

1- السعيد، كامل(2011)، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة**، ط3، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص: 54.

ثانيا:جريمة التهديد والابتزاز التي تقع على الأموال والملحقة بالسرقة

حيث جاءت في نص المادة (415) بفقراتها الثلاث من قانون العقوبات الأردني، والتي نصت على انه:

1- " كل من هدد شخصا بفضح أمر أو إفشائه أو الأخبار عنه وكان من شانه أن ينال من قدر هذا الشخص أو من شرفه أو من قدر احد أقاربه أو شرفه عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسين ديناراً إلى مائتي دينار .

2- كل من ابتز شخصا لكي يحمله على جلب منفعة غير مشروعة له او لغيره عوقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على مائتي دينار .

3- تكون العقوبة الحبس مدة سنتين وغرامة مقدارها خمسون دينارا إذا تعلق الأمر المزعوم بحادث مروري وان لم ينطو على تهديد أو لم يكن من شانه النيل من قدر هذا الشخص أو من شرفه أو من شرف احد أقاربه" ولذلك فان الابتزاز ينطوي على تهديد بشكل أو بآخر، ولكن الفرق بين التهديد في الجريمة المستقل عن الابتزاز يتضمن إيقاع ضرر مادي أو تهديد بارتكاب فعل يشكل جريمة من نوع ما، أما التهديد في جريمة الابتزاز فيتضمن إفشاء الأسرار والفضيحة وخرق الإسرار والمساس بشخص الإنسان في شرفه وسمعته أو عرضه، وتكون الغاية منه الحصول على منفعة غير مشروعة.

وبالتدقيق في نص المادة (415) عقوبات أردني تجد الباحثة أن المشرع الأردني لم يحدد وسيلة أو وسائل معينة للتهديد والابتزاز، وعليه ترى الباحثة إمكانية تطبيق نص المادة (415) عقوبات أردني على التهديد والابتزاز الذي يتم باستخدام الشبكة المعلوماتية أو الموقع الالكتروني أو أي نظام معلوماتي أخر.

وترى الباحثة أن جريمة التهديد بإلحاق ضرر التي نصت عليها المادة (354) عقوبات أردني بقولها كل تهديد بإنزال ضرر .....الخ النص يمكن ارتكابها بوسائل الكترونية وذلك حسب نص المادة (73) عقوبات أردني والتي أحالت إليها المادة (345) عقوبات أردني والتي تم تعديلها بموجب القانون المعدل لقانون العقوبات الأردني رقم (27) لعام 2015 حيث تم إضافة الفقرة التالية إليها " أو نشرت بوسائل الكترونية تمكن العموم من قراءتها أو مشاهدتها دون قيد."

ثانيا: التهديد بوسائل الاتصالات:

كما عاقب المشرع الأردني في قانون الاتصالات الأردني رقم (13) لعام 1995 وتعديلاته على جريمة التهديد بأي وسيلة من وسائل الاتصالات بالمادة (75) والتي تنص على أنه

:" أ- كل من أقدم، بأية وسيلة من وسائل الاتصالات، على توجيه رسائل تهديد أو إهانة أو رسائل منافية للآداب أو نقل خبراً مختلقاً بقصد إثارة الفزع يعاقب بالحبس مدة لا تقل ع شهر ولا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن (300) دينار ولا تزيد على (2000) دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

ب- كل من قام أو ساهم بتقديم خدمات اتصالات مخافة للنظام العام أو الآداب العامة يُعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة(أ) من هذه المادة، بالإضافة إلى تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة(40) من هذا القانون.

وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية على أنه أي التهديد بواسطة الهاتف تشكل جنحة بمخالفة أحكام المادة (75/أ) من قانون الاتصالات الأردني ، حيث جاء في هذا القرار: "بنتيجة إجراءات المحاكمة توصلت محكمة جنايات إربد بقرارها الصادر بالدعوى رقم (2016/1225)

تاريخ 2017/11/29 إلى أن واقعة هذه القضية تتلخص في الآتي: إنـه وفي بدايـة الشـهر السادس من عام 2016 تعرف المشتكي ... على المتهم عبر الفيس بوك وتم التواصل فيما بينهما وعبر الهاتف حصلت مشادة كلامية بينهما قام من خلالها المتهم بتهديد المشتكي وبعدها طلب المتهم مقابلته في منطقة بيت... الخ القرار"[1].

ويتعلـق نـص المـادة (75) مـن قـانون الاتصـالات الأردني بـالجرائم التـي تقـع باستخدام أي وسيلة من وسائل الاتصالات كجريمة التهديد أو الإهانه أو توجيه رسائل منافية للآداب والنظام العام، وتقديم خدمة اتصالات مخالفـة للنظـام العـام أو الآداب العامة.

ثالثا: الابتزاز في قانون الجرائم الإلكترونية:

لم يتنـاول قـانون الجـرائم الإلكترونيـة رقـم(27)، لسـنة 2015 جريمـة الابتـزاز الإلكتروني بالتجريم والعقاب بشكل صريح، لغاية تاريخ إعداد هذه الرسالة.

وبالتدقيق في قانون الجرائم الالكترونيـة الأردني رقـم (27) لسـنة 2015 نجـد أن المشرع الأردني لجأ في هذا القانون إلى أسلوب الإطلاق والتعميم وعدم التحديد بوضـع جريمة باسم خاص الابتزاز الالكتروني مكتفيا بالإحالة إلى التشريعات الأخرى التي تجـرم أفعالا معينة إذا ارتكبت بوسائل الكترونية.

وعليه فإن الباحثة تجد انه آن الأوان لان يـدخل المشرع الأردني تعـديلا على قانون الجرائم الالكترونية يعالج من خلاله نقصا تشريعيـا عـلى القـانون بصيغته الحالية، بحيث ينص صراحة عـلى تجـريم الابتـزاز الالكـتروني، حيـث أصبحت هذه الجريمة شائعة وتشكل خطرا كبيرا على حرية الأفراد والهيئات،

1- القرار رقم 293 لسنة 2019 - محكمة التمييز بصفتها الجزائية، الصادر بتاريخ 2019/4/2. قرارك.

وما ينتج عنه من أضرار مادية ومعنوية بالغة الضرر هذا من جهة، ومن جهة أخرى لتلافي الاجتهاد والإحالة بين التشريعات أو اللجوء للقياس في النصوص الجزائية وهو ما يتناقض مع مبدأ الشرعية في الجرائم، ونأمل من المشرع الكريم الإسراع في تعديل القانون أو إعادة صياغته لتلافي هذا النقص التشريعي بالنظر للتطور الهائل في الوسائل الالكترونية وانتشارها واتساع حجم هذه الجرائم في المجتمع.

المطلب الثاني

الركن الشرعي لجريمة الابتزاز في التشريع الإماراتي

بخلاف نهج المشرع الأردني في قانون الجرائم الالكترونية، جرم المشرع الإماراتي بالمرسوم الاتحادي بقانون (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، حيث نصت المادة(16) من هذا القانون على أنه:" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسون ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بهاتين العقوبتين كل من ابتز أو هدد شخص آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات."

" وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار".

ويفهم من النص السابق بأن المشرع الإماراتي قد نص في المادة سابقة الذكر على تجريم الابتزاز أو التهديد الذي يحدث باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات، حيث يستغل بعض الأشخاص قدرتهم على استخدام تقنية المعلومات في ارتكاب أعمال غير مشروعة، كتهديد وابتزاز الأشخاص وقد يكون ذلك من خلال الإنترنت أو البريد الإلكتروني أو الهواتف النقالة، ويتم

التهديد أو الابتزاز بقصد حمل المجني عليه على القيام بفعل معين، أو الامتناع عنه، وقد يكون التهديد أو الابتزاز جسيماً بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار[1].

وتجد الباحثة انه يمكن للمشرع الأردني أن يسير على نفس نهج المشرع الإماراتي بإدخال تعديل واضح وصريح ينص على تجريم الابتزاز والتهديد الالكتروني من خلال تعديل على قانون الجرائم الالكترونية الأردني الذي يخلو من هذا النص.

وبالتدقيق في قانون الجرائم الالكترونية رقم (27) لعام 2015 نجد أن المشرع الأردني قد لجأ إلى أسلوب الإطلاق وعدم التحديد ولم يضع جريمة تحت عنوان الابتزاز الالكتروني، مكتفيا بالإحالة إلى القوانين الأخرى التي تجرم أفعالا معينة إذا تمت بوسائل الكترونية.[2]

المبحث الثاني

الركن المادي لجريمة الإبتزاز الإلكتروني

الركن المادي للجريمة هو ما دياتها، أي ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية تتلمسه الحواس، أو هو الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي تتكشف بواسطته الجريمة ويكتمل جسدها به، وعناصر الركن المادي ثلاثة؛ الفعل

1- عبد اللطيف، عبد الرزاق الموافي(2014)، **شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الإمارات العربية المتحدة، الكتاب الأول**، دبي: سلسلة الدراسات والبحوث القانونية والقضائية العلمية المحكمة، معهد دبي القضائي، ص: 179-180.

2- المادة (15) من القانون المشار اليه تنص على: " كل من ارتكب جريمة معاقب عليها بموجب اي تشريع اخر نافذ باستخدام الشبكة المعلوماتية او اي نظام معلوماتي او موقع الكتروني او اشترك او تدخل او حرض على ارتكابها يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع."

والنتيجة والعلاقة السببية،[1] وستقوم الباحثة بشرح الـركن المـادي لجريمـة التهديـد في قانون الاتصالات الأردني والتي نصـت عليهـا المـادة (75) منـه وذلـك لعـد الـنص عـلى تجريم الابتزاز والتهديد في قانون الجرائم الالكترونية رقم (27) لعام 2015، كما ستقوم الباحثة بشرح الركن المادي لجريمة التهديد والابتزاز الالكتروني المنصوص عليها في المادة (16) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي.

وبناء علية سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الأتي:

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة التهديد في قانون الاتصالات الأردني

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة التهديد والابتـزاز في قـانون مكافحـة جـرائم تقنية المعلومات الإماراتي

المطلب الأول

الركن المادي لجريمة التهديد والابتزاز في قانون الاتصالات الأردني

بتحليل نص الفقرة (أ) من المادة (75) من قانون الاتصالات الأردني والمشار إليـه سابقا، يتبين لنا أن المشرع الأردني قد نص على تجريم التهديـد عنـدما نـص عـلى ذلـك على النحو الأتي:

" كل من أقدم، بأي وسيلة من وسائل الاتصالات، على توجيه رسـائل تهديـد أو إهانة أو رسائل منافية للآداب أو نقل خبرا مختلقا بقصد إثارة الفزع يعاقـب بـالحبس مدة لاتقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (300) دينار ولا تزيد على (2000) دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين."

1- حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، 1998 ص 271

ومن تحليل هـذا الـنص يتضح لنـا أن توجيـه رسـائل التهديـد بواسـطة أجهـزة الاتصالات سواء بواسـطة الهـاتف المحمـول أو البريـد الالكـتروني أو مـن خـلال مواقـع التواصل الاجتماعي أو شبكة المعلومات العالمية، يشكل جريمة، وعلى الرغم من تجريم التهديد في قانون العقوبات الأردني في المـواد مـن (349-354) إلا أن المشرع الأردني لم يعرف التهديد، إلا أن التهديد المقصود به هنا هو توجيه الرسائل التي من شانها التأثير في على نفسية المجنـي عليـه، بإلقـاء الرعـب والفـزع والخـوف في نفسـه، بمـا يجعلـه مضطربا الى ح عدم القدرة على القيام بأعماله المعتادة وهو تحت تأثير هـذا التهديـد، ومن هنا فان التهديد يمس الإنسان في أمنـه وحريتـه الشخصـية، ومـن هنـا جـاءت في قانون العقوبات الأردني تحت عنوان الجرائم الواقعة على الحرية والشرف.[1]

ويتضح لنا أن جريمـة التهديـد باسـتخدام وسـائل الاتصـالات هـي جريمـة قائمـة بذاتها وليست عنصرا في جريمة أخرى كما لا تعـد ظرفـا مشـددا، ولا بـد لوقـوع هـذه الجريمة من وجود ركن مادي وآخر معنوي.

أما فيما يتعلق بالركن المادي فقوامه وقوع فعل التهديـد عـلى صـورة رسـالة مكتوبة أو على شكل صورة أو حتى مقاطع فيديو يـتم إرسـالها الكترونيـا للمجنـي عليه، ويكون مضمون الرسالة إنذار بوقوع خطر ينال المهدد في شخصه أو في مالـه، عـلى أن يكـون التهديـد قـد أوصـل المجنـي عليـه إلى حالـة مـن الخـوف والقلـق وأصبحت مشاعره مضطربة،[2] وبغض النظر عن اللغة التي أرسلت بها الرسالة، إذا يكتفي أن تتضمن ما يفهم منه انه أدى إلى التأثير على نفس المجنـي عليهـا باللغـة

1- النوايسة، عبد الاله، جرائم تكنولوجيا المعلومات، دار وائل، عمان، الاردن، 2017 ص 113 وما بعدها
2- نمـور، محمـد سـعيد، شرح قـانون العقوبـات، القسـم الخـاص، الجـزء الاول، الجـرائم الواقعـة عـلى الاشخاص، بدون دار نشر، 2008 ص 313

المكتوبة أو الصورة أو المقطع المصور، فقد تتضمن الرسالة كلاما واضحا بالتهديد بإيقاع الضر، (سأفعل كذا أو سأقوم بكذا) أو إرسال صورة تحمل معنى الموت والقتل كصورة إنسان ميت أو طفل ميت أو صورة نيران مشتعلة في بيته أو سيارته، أو صورة سلاح مصوب باتجاه شخص معين يفهم منه التهديد بشكل واضح.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن قانون العقوبات الأردني قد أورد عدة صور ووسائل للتهديد، منها إشهار السلاح، أو باستعمال السلاح الناري، أو بواسطة رسائل مغلقة، او عن طريق شخص ثالث، أو بصورة شفوية، كذلك بإحدى وسائل العلنية المنصوص عليها في المادة (73) من قانون العقوبات الأردني، إما التهديد الوارد في نص المادة (75) من قانون الاتصالات الأردني فيتم عن طريق الرسائل المرسلة بواسطة وسائل الاتصالات، وهنا يتم الإشارة إلى وسيلة التهديد بواسطة الوسائل الخاصة بالاتصالات ولا يوجد صورة محددة للتهديد هنا ولكن المعول عليه الوسيلة سواء أكان تهديدا بسيطا أم جسيما.[1]

وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية على أنه أي التهديد بواسطة الهاتف تشكل جنحة بمخالفة أحكام المادة (75/أ) من قانون الاتصالات الأردني، حيث جاء في هذا القرار: "بنتيجة إجراءات المحاكمة توصلت محكمة جنايات إربد بقرارها الصادر بالدعوى رقم (2016/1225) تاريخ 2017/11/29 إلى أن واقعة هذه القضية تتلخص في الآتي: إنه وفي بداية الشهر السادس من عام 2016 تعرف المشتكي ... على المتهم عبر الفيس بوك وتم التواصل فيما بينهما وعبر الهاتف حصلت مشادة كلامية بينهما قام من خلالها المتهم بتهديد المشتكي وبعدها طلب المتهم مقابلته في منطقة بيت... الخ

1- النوايسه، عبد الاله، مرجع سابق ص 114

القرار"[1]، وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية على أنه:" ..... إعلان عدم مسؤولية المشتكي عليه عن جرم توجيه رسائل إهانة عبر وسائل الاتصالات خلافاً للمادة 75 من قانون الاتصالات فتكون محكمة استئناف عمان والحالة هذه هي المرجع المختص بنظر الطعن الاستئنافي.."[2]، وجاء في قرار آخر لذات المحكمة:" ... جنحة التهديد بوسيلة من وسائل الاتصال خلافاً لأحكام المادة (75/أ) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم ...

1- جنحة إهانة الشعور الديني خلافاً لأحكام المادة (278) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم ... . بعد أن نظرت محكمة..."[3]، وجاء في قرار آخر لذات المحكمة:" ... بجرم انتحال صفة الموظفين خلافاً لأحكام المادة (202) من قانون العقوبات والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها بالحبس شهر والرسوم.

2 - عملاً بأحكام المادة (177) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المشتكي عليه ... بجرم إرسال رسائل إهانة وتهديد بواسطة وسيلة من وسائل الاتصالات خلافاً لأحكام المادة (75/أ) من قانون الاتصالات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس شهر والرسوم..."[4]، وجاء في قرار آخر لذات المحكمة على أنه"

- جنحة التهديد بفضح أمر خلافاً لأحكام المادة 415 عقوبات .
- جنحة توجيه رسائل تهديد ومنافية للآداب بحدود المادة 75/أ من قانون الاتصالات .

1- القرار رقم 293 لسنة 2019 - محكمة التمييز بصفتها الجزائية، الصادر بتاريخ 2019/4/2. قرارك.

2- الحكم رقم 4121 لسنة 2018 - محكمة التمييز بصفتها الجزائية، الصادر بتاريخ 2018/12/31، قرارك.

3- الحكم رقم 3807 لسنة 2018 - محكمة التمييز بصفتها الجزائية، الصادر بتاريخ 2018/12/31، قرارك

4- الحكم رقم 3084 لسنة 2018 - محكمة التمييز بصفتها الجزائية، الصادر بتاريخ 2018/11/5، قرارك.

الوقائع :- تتلخص وقائع هذه القضية كما جاء بإسناد النيابة العامة إلى أن المجني عليها ... البالغة من العمر 39 سنة..."[1]، وجاء في حكم آخر لذات المحكمة على أنه:" ..عليه) بالحق الشخصي عبد الله أحمد عيد الرواضية وموضوعها:

1. الجرائم الواقعة خلافاً لأحكام المادة (75/أ) من قانون الاتصالات .
2. الذم..."[2].

المطلب الثاني

الركن المادي لجريمة الابتزاز الالكتروني في التشريع الإماراتي

نص المشرع الإماراتي على جريمة الابتزاز والتهديد الالكتروني بالمادة (16) من المرسوم بالقانون الاتحادي رقم(5) لسنة 2012 لدولة الإمارات العربية المتحدة، حيث صنفها إلى حالتين، حالة مشددة وحالة مخففة،وقد كان أكثر وضوحا من المشرع الأردني في تحديد وصف هذه الجريمة عندما استخدم تعبير "ابتزاز أو تهديد الأشخاص باستخدام تقنية المعلومات"وبذلك يختلف عن التشريع الأردني عندما دمج التهديد والابتزاز في نص واحد، وعليه يستوي عند المشرع الإماراتي التهديد والابتزاز في التجريم والعقوبة، وذلك عندما نص على عقوبة مماثلة للجريمتين على النحو الأتي: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن مئتين وخمسون ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ابتز أو هدد (شخص)[3] أخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو

1- الحكم رقم 2780 لسنة 2018 - محكمة التمييز بصفتها الجزائية، الصادر بتاريخ 2018/10/9، قرارك.
2- الحكم رقم 1730 لسنة 2018 - محكمة التمييز بصفتها الجزائية، الصادر بتاريخ 2018/6/28، قرارك.
3- هكذا وردت في متن القانون (شخص) والصحيح لغة شخصا المادة (16) من القانون الاتحادي رقم 5 لعام 2012 بشان مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

وسيلة تقنية معلومات." واستطرد المشرع الإماراتي بفقرة ثانية مشددا العقوبة عندما نص على انه: "وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد مواد خادشة للشرف أو الاعتبار."

وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتحدث في الفرع الأول عن جريمة الابتزاز الالكتروني في صورتها المخففة وفي الفرع الثاني صورتها المشددة

الفرع الأول: الصورة المخففة (البسيطة) لجريمة الابتزاز الالكتروني

حيث نص المشرع الإماراتي على ما يلي: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسون ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ابتز أو هدد شخصا آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات.....الخ النص"

ويقوم الركن المادي هنا بالسلوك الذي يقوم به الجاني من خلال توجيه تهديد أو ابتزاز لدفع المجني عليه للقيام بعمل أو الامتناع عنه، باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات. [1]

فالتهديد هنا منصب على إرادة المجني عليها بالتأثير عليها سلبا لدرجة انه يمكن أن يرضخ للجاني وينفذ عملا ما أو يمتنع عن القيام به، ويستفاد من النص أيضا أن المشرع اعتبر التهديد هنا ذو طابع شخصي مباشر من الجاني للمجني

1- عبد اللطيف، عبد الرزاق موافي، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الامارات العربية المتحدة، الكتاب الاول، معهد دبي للقضاء، 2014 ص 179 ما بعدها

عليه ولم يتطرق المشرع هنا للتهديد غير المباشر الذي قد يستهدف أولاد الشخص أو زوجته أو احد أفراد أسرته[2].

ويتضح مما سبق أن الركن المادي يتكون من ثلاثة عناصر هما:

الأول والمتمثل في السلوك الإجرامي المتمثل بالتهديد أو الابتزاز أما الثاني استخدام شبكة معلومات او تقنية معلومات والعنصر الثالث أن يكون هذه التهديدات أو الابتزاز بهدف توجيه المجني عليه للقيام بعمل أو الامتناع عنه.

الفرع الثاني: الصورة المشددة لجريمة الابتزاز الالكتروني

وتزداد العقوبة لتصبح " السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار."

وهكذا تصبح جريمة الابتزاز أو التهديد بالوسائل الالكترونية أكثر تشددا عندما ينطوي التهديد على إفشاء الأسرار الماسة بالشرف أو تمس الاعتبار الشخصي سواء للأفراد أو الهيئات، إذ أن تعبير الشخص في القانون إذا ورد مطلقا ينصرف للأفراد (الشخص الطبيعي) أو الهيئات ذات الشخصية المعنوية بحكم القانون[1] .

ويأخذ التهديد عدة صور تتمثل في الضغط من شخص على إرادة شخص آخر لحمله وتوجيهه إلى القيام بفعل أو الامتناع عن القيام بفعل، أو هو عبارة عن فعل يصدر من شخص ويوجه إلى شخص آخر هو المجني عليه ينال من حريته وطمأنينته، وقد يمتد لينال من كل شخص يهم المجني عليه كزوجته، أو أبنائه، أو أخواته، والتهديد إما أن يكون كتابياً أو شفوياً، فالتهديد الكتابي يتحقق بقيام الجاني بإرسال مجموعة من الرسائل النصية عبر الهاتف النقال او البريد الالكتروني (الإيميل) أو الموقع الالكتروني، بهدف حمل المجني عليه إلى

إحداث نتيجة معينة تتمثل في القيام بفعل، أو الامتناع عنه، ، أما التهديد الشفوي فهو الذي يتحقق بأقوال الجاني الموجهة إلى المجني عليه مباشرة عن طريق توجيه الكلام المباشر للمجني عليه، أو بطريقة غير مباشرة عن طريق إرسال رسائل صوتية للمجني عليه بشكل يؤثر في المجني عليه فيلقي في نفسه الرعب والاضطراب، فإنه يأخذ صورة التهديد التقليدي، لان الوسيلة قد اختلفت.

ويبقى التهديد والابتزاز فعلا مجرما لما فيه من مساس بحرية المجني عليه واختياره، ومن ثم يكفي التلميح به والإشارة إليه على وجه يجعل أثر الابتزاز مفهوماً لدى المجني عليه، وتتحقق جريمة الابتزاز باستخدام الجاني سلوكاً واحداً أو متعدداً، إذ لا عبرة بالطريقة التي لجأ إليها الجاني لتهديد المجني عليه، إذ إنه من الممكن أن تتم تلك الطريقة من خلال البريد الالكتروني، أو غرف المحادثة، أو المنتديات، أو أي طريقة أخرى تهدف إلى حمل المجني عليه إلى إحداث نتيجة معينة تتمثل في القيام بفعل أو الامتناع عنه[1].

ويتم التهديد بأقوال توجه إلى المجني عليه، وبأي عبارات يكون من شأنها إلقاء الفزع والخوف في نفس المجني عليه، وربما كان بالتلويح أو التلميح، أو بإشارات تحمل هذا المعنى[2].ومن أمثلة الابتزاز الإلكتروني إرسال رسالة بالبريد الإلكتروني إلى المجني عليه صورة منافية للآداب تم التقاطها له دون أن ينتبه، وتهديده بنشر هذه الصورة إن لم يدفع مبلغ من المال، أو إرسال عن طريق الهاتف النقال إلى المجني عليه بأن يدفع له مبلغاً من المال مقابل عدم الشهادة ضده في تحقيقات تجري معه، ولكن يلزم للعقاب على الابتزاز والتهديد المنصوص عليها في المادة السادسة عشر أن يحدث التهديد أو الابتزاز تأثيره على المجني عليه،

1- شافي، نادر عبد القادر(2007)، **نظرات في القانون**، بيروت: منشورات زين الحقوقية، ص: 57.

2- عبد الستار، فوزية(2012)، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، ط3، القاهرة: دار النهضة العربية، ص: 850 وما بعدها.

فيؤدي بالجاني إلى القيام بفعل أو امتناع عن الفعل الذي صدر التهديد أو الابتزاز الإلكتروني بشأنه، فالجريمة لا تقوم في حال حدث خوف تلقائي لدى المجني عليه، كما يلزم أن يقع الابتزاز باستخدام شبكة معلوماتية، أو وسيلة من وسائل تقنية المعلومات. إلا أن المشرع لا يهتم بالوسيلة التي ترتكب الجريمة من خلالها، نظراً لأن الوسيلة لا تعتبر عادة أحد عناصر الجريمة[1]، ولكن من مراجعة المادة السادسة عشر سابقة الذكر، نجد أن المشرع الإماراتي قد جعل لوسيلة ارتكاب الجريمة أهمية، حيث اعتبرها عنصراً من عناصر الجريمة، حيث استلزم المشرع ارتكاب جريمة التهديد أو الابتزاز الإلكتروني عن طريق شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات، ومن أمثلة ذلك البريد الإلكتروني، وغرف الدردشة الإلكترونية، والحديث بين الأفراد من خلال شبكة الإنترنت، فربما قام شخص من هذه المجموعات بتهديد شخص آخر بارتكاب جريمة عليه إن لم يستجب لطلبه، وربما تم ارتكاب الجريمة من خلال صفحات الويب، ويتجلى ذلك في قيام البعض بإنشاء موقع الكتروني خاص به على شبكة الإنترنت، ويعلن من خلاله تهديداً لشخص آخر، ومن أمثلة ذلك قيام شخص ما بتهديد إحدى المؤسسات الاقتصادية طالباً منها مبلغاً مالياً، وإلا سيضع في موقعه صورة لأحد منتجاتها مختلطاً بالحشرات[2].

وحتى يكون فعل التهديد مؤثراً على نفسية المجني عليه وحرية إرادته؛ يشترط أن يكون فعل التهديد جدياً بحيث يتمكن من تخويف المجني عليه، وإزعاجه، وحمله على الاعتقاد بتصميم الجاني على تنفيذ ما هدد به، كما يستوي أن يكون التهديد مباشراً أو غير مباشر، والمقصود بغير المباشر توجيه فعل

1- مهدي، عبد الرؤوف(2011)، **شرح القواعد العامة لقانون العقوبات**، القاهرة: دار النهضة العربية، ص: 409.

2- عبد اللطيف، مرجع سابق، ص: 184-185.

التهديد إلى شخص آخر غير المجني عليه من خلال أي وسيلة متاحة كي يقوم من تلقى رسالة التهديد بإيصالها إلى المجني عليه، إذ أن العبرة هي وصول التهديد إلى الشخص المقصود بالتهديد فمتى وصل إليه التهديد وقع السلوك الإجرامي الذي يقوم عليه الركن المادي للجريمة، حيث إنها من جرائم السلوك المجرد، وفي هذه الحالة يكفي أن يثبت أن الجاني كان متأكداً من أن الشخص المرسل إليه سيبلغه رسالة التهديد، وذلك بحكم علاقته بالشخص الموجه إليه التهديد[1].

وعادة يفرق المشرع بين مجرد التهديد الشفهي، والتهديد الكتابي، نظراً لأن الأول هو تهديد أقل خطورة لأنه يصدر عن الفاعل في لحظة غضب، حيث يتفوه في هذه اللحظات بألفاظ تخرج من فمه دون تفكير هادئ، بينما يترك التهديد الكتابي أثراً كبيراً في نفس المجني عليه، والذي يدل على تصميم الجاني وأنه يعني ما يقول، وبغض النظر عما إذا كان الفاعل سينفذ ما هدد به، أو حتى لو كان غير قادر على تنفيذ التهديد، فإن ذلك لا يؤثر على قيام الجريمة أو في قيام المسؤولية[2].

وليس شرطاً أن يكون التهديد جسيماً؛ لأن العبرة بالأثر الذي يتركه التهديد في نفس المجني عليه من سلوك الجاني، إلا أن هذه الجريمة لا تقع عندما يكون التهديد مشروعاً، حيث يلزم أن يكون التهديد بأمر غير مشروع، يحمل في طياته الأذى للمجني عليه، لذا فلا يشكل التهديد جرماً ولا يعاقب عليه، طالما أن الفعل ذاته لا يشكل جريمة تهديد[3].

1- عبيد، رؤوف(1985)، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، ط8، دار الفكر العربي، ص: 424.

2- نمور، محمد سعيد(2017)، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، الجرائم الواقعة على الأشخاص**، ط:7، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص: 313.

3- رمسيس، بهنام(2005)، **قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص**، الإسكندرية: منشأة المعارف، ص1195.

المبحث الثالث

الركن المعنوي لجريمة الإبتزاز الإلكتروني

يضم الركن المعنوي العناصر النفسية للجريمـة، وذلـك ان الجريمـة ليسـت كيانـا ماديا قوامه الفعل واثاره (النتيجة) ولكنها ايضا كيان نفسي، لذا فـالركن المعنـوي يمثـل الحالة النفسية لماديات الجريمة والسيطرة عليها.(1)

فـالركن المعنـوي ارادة جرميـة وتسـتمد الارادة هـذه الصـفة مـن اتجاهها الى ماديات الجريمة وهي الافعال غير المشروعة ايجابيـة كانـت ام سـلبية، ولاتجـاه الارادة الاجرامية صورتان هما:

الاولى: القصد الجنائي وتقوم به الجرائم القصدية

الثانية: الخطأ وتقوم به الجرائم غير العمدية

وسـيتم مـن خـلال هـذا المبحـث البحـث في الـركن المعنـوي في جريمـة الابتـزاز الالكتروني في التشريع الاردني في مطلب اول والركن المعنوي لجريمـة الابتـزاز الالكـتروني في التشريع الاماراتي في مطلب ثان.

1- حسني، محمود نجيب، مرجع سابق ص 501

المطلب الأول

الركن المعنوي لجريمة التهديد في قانون الاتصالات الأردني

يتخذ الركن المعنوي في جريمة التهديد برسائل الاتصالات صورة القصد الجرمي العام، فيلزم أن يكون الفاعل مريداً لفعل التهديد غير مكره على ذلك، وعالماً بعناصر الجريمة، وأن من شأنه ترويع المجني عليه، ويتوافر القصد الجرمي أياً كانت غاية الجاني منه وما يرمي له من أهداف، فالغرض الذي يتوخاه الجاني من فعل التهديد ليس عنصراً من عناصر الجريمة، ولا يشترط لقيام قصد التهديد عزم الجاني تنفيذ الأمر الذي هدد به: ذلك أن نية التنفيذ أمر خارج عن تكوين الجريمة، وإن كان العزم على تنفيذ الأمر المهدد به لا يدخل ضمن عناصر الجريمة؛ فإن التهديد من المفروض على درجة من الجدية بحيث تكفي لجعل المجني عليه يعتقد بأن الجاني ينوي تنفيذ ما هدد به، مما يؤثر بشكل أكيد في نفسية المجني عليه، فمتى ما كانت عبارات التهديد جدية؛ فإنها تكون قرينة على توافر القصد، ولا عبرة بالباعث على التهديد، أو الغرض منه، لأنه لا شأن لها بالقصد الجرمي في هذه الجريمة؛ حيث يعاقب الجاني على الفعل متى قصد إحداث الأثر المطلوب الذي هو إلقاء الرعب في نفس المجني عليه، سواءً كان الغرض الانتقام، أو الحصول على المال، أو حتى مجرد حب الاستطلاع ورغبته في امتحان شجاعة المجني عليه أو مجرد المداعبة أو المزاح[1].

1- عبد الاله النوايسة، مرجع سابق ص 115 و عبيد ، مرجع سابق، ص: 429.

المطلب الثاني

الركن المعنوي لجريمة التهديد والابتزاز الإلكتروني التشريع الإماراتي

تعتبر جريمة التهديد أو الابتزاز الالكتروني باستخدام شبكة معلوماتي، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات من الجرائم القصدية، ويأخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، وتستلزم هذه الجريمة القصد الجنائي العام، الذي يقوم بتوافر عنصري العلم والإرادة، حيث يتمثل العنصر الأول: بعلم الجاني بأن ما يقوم به من فعل، أو خطاب، أو قول يترتب عليه بث الرعب، والخوف في نفس المجني عليه، وما يصيبه بقلق نفسي لانتظار ما يسفر عنه فعل الجاني من ضرر يصيب المجني عليه في نفسه، أو في ماله، أو يصيب شخصاً آخر له صلة به.

بينما يتمثل العنصر الثاني: وهو الإرادة في تحقيق نتيجة غير مشروعة نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون ومن ثم ينبغي أن تتجه إرادة المبتز إلى تحقيق النتيجة الإجرامية المتمثلة في ابتزاز المجني عليه، ولا يقف الأمر عند علم الجاني بما يترتب على فعله من آثار نفسية تلحق بالمجني عليه، بل يمتد قصد الجاني بالتهديد إلى تخويف أو حمل المجني عليه على القيام بعمل أو الامتناع عنه، دون النظر إلى تنفيذ العمل، أو عدم تنفيذه، فتوقع حدوث النتيجة يكفي لرغبة الجاني في حدوثها عند مباشرة نشاطه الإجرامي.[1]

كما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل التهديد أو الابتزاز، وإلى أن يحدث الرعب في نفس المجني عليه، لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عن فعل، ولكن بعد أن ذهب العهد الذي كانت المسؤولية فيه تقرر لمجرد وقوع الفعل المادي للجريمة، وبدأ دور الإرادة في الجريمة يؤخذ بعين الاعتبار بدأ الحديث عن الركن المعنوي للجريمة، فلم يعد يكفي أن يتحقق الركن المادي

1- عبد اللطيف، عبد الرزاق الموافي، مرجع سابق ص 184 وما بعدها

للجريمة فقط وإنما لابد أيضا أن يكون الفعل المؤلف للجريمة قد ارتكب عن وعي وإرادة ، فالإثم الجنائي أو الخطأ بالمعني الواسع جوهر الركن المادي، ويتمثل هذا الإثم في إرادة آثمة اتجهت اتجاهاً إراديا منحرفاً نحو مخالفة القانون ، وقد يتخذ الإثم احدي صورتين : العمد (القصد الجنائي)، أو الخطأ(الخطأ غير العمدي)، وهذا ما سنعالجه من خلال الفقرات التالية:

أولاً: عناصر القصد الجنائي في جريمة الابتزاز الإلكتروني: ينهض القصد الجنائي على عنصرين هما:

أولا: العلم: ويقصد به علم الجاني بنتيجة السلوك الذي يرتكبه، والوقائع التي تتصل بها، والتي تعد من عناصر الجريمة والعلم بموضوع الجريمة، فيجب أن ينصب علمه على أن ما يقوم به من الحصول على صور فاضحة لحد الأشخاص وتهديده بهذه الصور مقابل الحصول على منفعة جريمة يعاقب عليها النظام، هنا يتحقق العلم وتكتمل أركان الجريمة، كما ينبغي أن يكون عالما بماهية الفعل أو الامتناع المجرم ، كما يعلم أن فعله يلحق ضررا بالمجني عليه، ولا عبرة في قيام القصد ان انصرفت الإرادة إلى هذه النتيجة إذ يكفي توقعها العلم المسبق بها، والأصل ان يحيط الجاني في الابتزاز الإلكتروني بكل العناصر التي تكون الجريمة بكل أركانها، ولكن المسؤولية الجنائية تقوم في جرائم العمد فقط، فهذه الجريمة لا تكون إلا عمديه، والجهل هو عكس العلم، ويعني انتفاء العلم، وقد يقع الفاعل في غلط بالوقائع، مما يرفع عنه المسؤولية الجنائية، هذا لا يتعارض مع قاعدة عدم جواز الاعتذار بالقانون، إذ أن بلغ الإنسان وتيسر العلم له، يجعل هناك إمكانية للعلم به بما يمتنع معه الاعتذار بالجهل بالقانون[1].

1- عودة، عبد القادر عودة(د/سنة)، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، بيروت: دار الكاتب العربي، ص: 228.

ثانياً: الإرادة: تعتبر الإرادة هي الدافع الأساسي للسلوك الإجرامي ، ويجب أن تكن هناك إرادة للسلوك والنتيجة في نفس الوقت، كمن يعقد عزمه بأن يقوم بابتزاز فتاة بمعلومات سرية تشينها، وأراد تحقق نتيجة أن يحصل على المال، وتنقسم الإرادة إلى قسمين، إرادة الفعل وإرادة النتيجة، فلكي تقوم المسؤولية يجب إثبات أن إرادة الفاعل اتجهت إلى القيام بهذا الفعل، وذلك دون أن تقع إرادته في عيب من عيوب الإرادة، كأن يكون مختارا ومدركا أنه يحصل على معلومات وصور سرية وخاصة بالضحية من مستودع أسرار الأخير فإن كان مكرها فلا يوجد قصد جنائي، ولا تقوم مسؤولية الفاعل المكره، كما أنه لقيام المسؤولية الجنائية لابد أن يتحقق القسم الثاني من الإرادة وهو إرادة النتيجة فلابد أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقق النتيجة الإجرامية من فعله بالحصول على المنفعة المادية أو المعنوية أو اللاأخلاقية. والباعث على الجريمة هو القوة المحركة للإرادة أو الدافع إلى إشباع حاجة معينة كالبغضاء والمحبة والجوع، ويقوم قبل مباشرة النشاط الإجرامي، ولا عبرة للباعث سواء كان نبيل أو شرير في قيام الجريمة.

الخاتمــة

من خلال هذه الدراسة وبعد التعريف بالجريمة الالكترونية عموما تـم البحـث في جريمـة الابتـزاز الإلكـتروني في التشريـع الأردني، وفي قـانون مكافحـة جـرائم تقنيـة المعلومات الإتحـادي(الإمـاراتي) وذلـك مـن خـلال مقدمـة وفصـلين تـم مـن خلالهـم التعريف بالجرائم الإلكترونية بشكل عام، ثم تـم البحـث في الطبيعـة القانونيـة لهـذه الجريمة، ودوافعها، وصورها وخصائصها، وأسبابها، ثم تم التعرف إلى أركانها، وإجراءات التحقيق، والعقوبات المقـررة لهـا، وخصـائص ضـحايا جريمـة الابتـزاز الإلكـتروني، وقـد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات جاءت على النحو الآتي:

نتائج الدراسة:

1- رافق ثورة تكنولوجيا المعلومات في العصر الحالي أنماطا وأشكالا مختلفة مـن الجرائم لم تكن معروفة أو شائعة قبل هذه الثورة وهذا التطور المـذهل في تكنولوجيـا المعلومات، وما حملته من أشكال من الجرائم والتي أصبحت تشكل تحديا للتشريعات مـما جعـل ومـن واجـب المشرعـين وضـع تشريعـات وأحكـام تناسـب هـذه الأشـكال المستحدثة، ومن الملاحظ أن هذه التشريعات ما زالت في البدايات وتحتاج المزيـد مـن الإضافات والتجديد لسد النقص التشريعي وتقلل من فرص الاجتهـاد وإمكانيـة إفـلات بعض المجرمين من العقاب.

2- تعتبر جريمة الابتزاز الالكتروني مـن الجـرائم المسـتحدثة، وتتميـز هـذه الجريمة بأنها من الجرائم الناعمة والتي تتم بسـهولة مـن جهـة، ومـن الصـعوبة بمكان تتبعها أو إثباتها، لسهولة التخلص من الدليل ولأنها تتم في الخفاء وبسريـة وخصوصية شديدة، وليس لها مظهر خارجي واضح، لـذا فهـي تحتـاج إلى تقنيـة

عالية من اجل الكشف عنها، إلا أنها تعتبر جريمة عابرة للحدود يستغل فيها الجناة التواصل الالكتروني عبر العالم بواسطة الشبكة المعلوماتية (الانترنت) وما يتصل بها من أجهزة حواسب أو هواتف ذكية.

3- جريمة الابتزاز الالكتروني هي من الجرائم القصدية والتي تحتاج إلى قصد عام يتحقق بمجرد علم الجاني استعمال الأجهزة الالكترونية أو الشبك المعلوماتية او ي نظام معلومات للضغط على الضحية وتهديده بفضح أمره أو نشر موادا تمس شرفه وعرضه، مع اتجاه إرادته للقيام بهذا الفعل من خلال مواقع الكترونية مفتوحة للكافة أو رسائل تتضمن الأشكال التي يتحقق بها نشر هذه المعلومات للحصول على منافع مادية أو معنوية أو القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل غير مشروع.

4- لم يعرف قانون العقوبات الأردني جريمة التهديد كما أن المشرع الأردني لم يُعرف جريمة الابتزاز الالكتروني في قانون الجرائم الالكترونية. وإنما يمكن البحث عن عقاب هذه الجريمة بجمع شتات نصوص متفرقة في أكثر من قانون جزائي في الأردن قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1966 وقانون الاتصالات الأردني رقم 13 لعام 1995.

5- أشار المشرع الإماراتي إلى جريمة الابتزاز الالكتروني بشكل صريح، في المادة (16) كما حدد لها عقوبة مستقلة وظروف مشددة.

6- تكاد الدراسات والأبحاث أن تصل إلى نتيجة مفادها أن ضحايا الابتزاز هم من صغار السن ذوي الخبرات البسيطة، أو الفتيات والنساء، وذلك لسهولة التأثير عليهم، وبطبيعة هذه الفئة من حيث قلة الخبرة في الحياة من جهة، والخشية مما يمكن أن يلحق بهم من سمعة مشينة في مجتمع محافظ يحرص على مبادئ وقيم الشرف والأخلاق بشكل كبير.

7- أن مثل هذه الجرائم ما زال بحاجة إلى المزيد من الدراسات والأبحاث الفنية والتطوير في أدوات الضبط والمراقبة وتكثيف إجراءات المراقبة مع ضمان الحفاظ على ما تتضمنه أجهزة الحاسوب والهواتف من أسرار شخصية لضمان عدم الوصول إلى بياناتها بسهولة من قبل الغير.

التوصيات:

في ضوء النتائج المشار إليها سابقا تجد الباحثة أن هذه الدراسة توصي بما يأتي:

1- إجراء تعديل على قانون الجرائم الالكترونية الأردني رقم (27) لعام 2015 يتضمن النص الصريح على تجريم ومعاقبة جرائم الابتزاز الالكتروني، أعمالا لمبدأ الشرعية من جهة، ومن جهة أخرى حسم النقاش حول هذه الجرائم وعدم تركها للاجتهاد والبحث عن عناصرها في مواطن متفرقة من القوانين الجزائية، ونتمنى على المشرع الأردني إدخال تعديل على هذا القانون للوصول إلى قانون أكثر تطورا وأكثر وضوحا في تجريم وعقاب جريمة الابتزاز الالكتروني أسوة بالتشريعات المقارنة ومنها التشريع الإماراتي وغيره من التشريعات العربية كالقانون المصري والعماني.

2- تنشيط أجهزة الرقابة والضبط على التعاملات من خلال الشبكة العالمية للمعلومات (الانترنت) ورفع كفاءة وتدريب العاملين في مجال ضبط ومتابعة الجرائم الالكترونية من اجل سرعة ضبط الأدلة المستخدمة في جرائم الابتزاز الالكتروني كون هذه الأدلة سهلة التخلص منها مما يعطي الجاني فرصة للإفلات من المساءلة وبالتالي من العقوبة أيضا.

3- تغليظ وتشديد العقوبات في حدها الأدنى لجرائم الابتزاز الالكتروني بما يتلاءم مع خطورتها وضررها الاجتماعي، ولأنها تشكل صورة بشعة للاستغلال كون اغلب ضحاياها من الفئات الضعيفة كصغار السن والنساء وبما يساهم في تشكيل حالة الردع العام والخاص لمن تسوله نفسه ارتكاب مثل هذه الجرائم.

4- ولان الجانب التثقيفي يساهم كثيرا في الحد من مثل هذه الجرائم، توصي الباحثة بضرورة عمل برامج مكثفة من خلال المدارس والجامعات للطلبة لنشر ثقافة الوعي باخطار الانفتاح على العالم الخارجي من خلال منصات التواصل الاجتماعي وعدم منح الثقة للمتعاملين معها او ما ينشر عليها من معلومات كون المتعامل شخص مجهول تماما ولا يجوز منحه الثقة بنقل الصور والتسجيلات التي تستخدم كوسيلة في جريمة الابتزاز الالكتروني.

5- رفع درجة التعاون الدولي وتعزيز هذا التعاون في مجال مكافحة جرائم الابتزاز الالكتروني، لان هذا النوع من الجرائم يأخذ بعدا عالميا ويتم من خلال الشبكة العالمية للمعلومات وتعتبر هذه الجريمة جريمة عابرة للحدود ولا يقتصر ارتكابها على النطاق الوطني آو المحلي.

6- وتوصي الباحثة بضرورة مراقبة فئة الأطفال والشباب والفتيات أثناء تعاملهم مع وسائل تكنولوجيا المعلومات والعمل على إعداد برامج إعلامية للتوعية بمخاطر الانفتاح على العالم الخارجي من خلال هذه الأدوات، وتكثيف الرسائل الإعلامية عبر وسائل الإعلام المختلفة بمخاطر جرمه الابتزاز الالكتروني ومت تتركه من أثار نفسية واجتماعية مدمرة للفرد وتجعله يعيش حالة من العزلة والنبذ الاجتماعي لما قد يتعرض له من مساس في شرفه وأخلاقه.

7- توصي الباحثة أيضا، بتكثيف المؤتمرات والندوات وحلقات البحث العلمي، حول الجرائم الالكترونية بشكل عام وجرائم التهديد والابتزاز بشكل خاص، ونشر توصيات هذه الندوات والمؤتمرات ووضعها موضع التنفيذ من قبل المعنيين بمكافحة الجريمة والقائمين على التشريع ووضع السياسات العقابية في المجتمع.

المراجع

1. ابن منظور، أبي الفضل، جمال الدين بن مكرم(1993)، **لسان العرب**، ط3، بيروت: دار صادر، المجلد : الثاني عشر.

2. أبو خطوة، أحمد شوقي(2003)، **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات**، القاهرة: دار النهضة العربية.

3. البشري، محمد الأمين(2014)، **التحقيق في الجرائم المستحدثة**، ط1، عمان: الأكاديميون للنشر والتوزيع، ودار الحامد للنشر والتوزيع،

4. البقمي، ناصر محمد(2009)، **جرائم المعلوماتية ومكافحتها في المملكة العربية السعودية**، الرياض: (د/ناشر).

5. الجبور، محمد عودة(2010)، **الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الأردني، دراسة مقارنة**، ط2، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.

6. الجنبيهي، منير محمد، والجنبيهي، ممدوح محمد(2006)، **جرائم الأنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها**، الإسكندرية: دار الفكرالجامعي.

7. حجازي، عبد الفتاح بيومي(2009)، **مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت في القانون العربي النموذجي**، المحلة الكبري، مصر : دار الكتب القانونية : دار شتات للنشر،

8. حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، 1995

9. الحمين، عبد العزيز بن حمين بن أحمد (1432هـ)، **بحوث ندوة الابتزاز، المفهوم ــ الأسباب ــ العلاج**، مركز باحثات لدراسات المرأة

10. دسوقي، محمد سامي (2011) ، **ثورة المعلومات وانعكاسها على الواقع العملي**، ندوة الابتزاز: المفهوم، الواقع، والعلاج، جامعة الملك سعود، من 7-8 آذار 2011.

11. الرازي، أحمد بن فارس(1979)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ص: 90.

12. رستم، هاشم(2018)، **قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات**، ط3، بيروت: دار صادر للطباعة والنشر.

13. الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

14. الزعبي، تيسير أحمد(2018)، **موسوعة الأردن القانونية، قانون العقوبات رقم(16) لسنة 1960 مع أحدث التعديلات**، ط2، المركز الحرفي الفني للطباعة الفنية.

15. السباعي، رانيا علاء(2018)، **أنماط ومحددات استخدام أساليب الابتزاز في التفاعلات العالمية**، أبو ظبي: مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة.

16. السعيد، كامل حامد(2014)، **شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأموال**، ط3، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

17. السند، عبد الرحمن بن عبد الله(2018)، **حرمة الإبتزاز**، الرياض: الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالعروف والنهي عن المنكر.

18. شافي، نادر عبد القادر(2007)، **نظرات في القانون**، بيروت: منشورات زين الحقوقية.

19. الشهري، فايز عبد الله(2011)، **دور مؤسسات المجتمع في مواجهة ظاهرة الابتزاز وعلاجه**، ندوة الابتزاز: المفهوم، الواقع، والعلاج، جامعة الملك سعود، من 7-8 آذار 2011.

20. الشهري، ناصر(2012)، **أمن المعلومات، وعي مثالي وحماية حصينة**، ط1، الرياض: مكتبة العبيكان للنشر والتوزيع.

21. الشوا، سامي(1993)، **الغش المعلوماتي كظاهرة إجرامية مستحدثة**، مؤتمر الجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة

22. الطوالبة، علي(2008)، **الجرائم الإلكترونية**، البحرين: جامعة العلوم التطبيقية.

23. العبادي، محمد الرصيفان(2015)، **الجرائم المستحدثة في ظل العولمة**، ط1، عمان: دار جليس الزمان.

24. العبادي، موسى عبد الحافظ(2018)، **شرج قانون العقوبات، القسم العام، وفقاً لأحدث التعديلات، وحسب قانون العقوبات رقم(7) لسنة 2018**، ط1، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.

25. العجمي، عبد الله دغش(2014)، **المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية، دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير في القانون العام، عمان: جامعة الشرق الأوسط.

26. النوايسة، عبد الاله، جرائم تكنولوجيا المعلومات، دار وائل للنشر ، عمان الاردن، ط1 2017

27. عزت، محمد فتحي(2012)، **تفتيش شبكة الأنترنت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة، والشرف، والاعتبار التي تقع بواسطتها**، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.

28. عطيـــة، دارق ابـــراهيم الدســـوقي(2015)، **الموســـوعة الأمنيـــة، الأمـــن المعلوماتي، النظام القانوني لحماية المعلوماتية**، الإسكندية: دار الجامعة الجديدة.

29. العنزي، ممدوح رشيد مشرف الرشـيد(2017)، **الحمايـة الجنائيـة للمجنـي عليه من الابتزاز**، المجلة العربية للدراسات الأنية، المجلد: 33، العدد: 70.

30. عـودة، عبـد القـادر عـودة(د/سـنة)، **التشريـع الجنـائي الإسـلامي مقارنـاً بالقانون الوضعي**، بيروت: دار الكاتب العربي.

31. غازي، خالد محمد(2015)، **الأصابع الخفية: التوظيـف الإعلامـي السـياسي لشخصية الجاسوس**، الجيزة: وكالة الصحافة العربية(ناشرون.

32. الغديان، سليمان بن عبد الرزاق، خطاطبة، يحيى بن مبـارك، النعيمـي، عـز الدين بن عبد اللـه(2018)، **صور جرائم الابتزاز الإلكتروني دوافعها والآثـار النفسـية المترتبة عليها من وجهة نظر المعلمين، ورجال الهيئـة، والمستشـارين النفسـيين**، مجلـة البحوث الأمنية، العدد: (69)، ربيع الآخر، يناير، 2018.

33. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل، **العين**، تحقيق: د مهدي المخزومـي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، الجزء: 7.

34. فرغلي، عبد الناصر محمد، والمسماري، عبيد سيف(2007)، **الإثبات بالأدلـة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية، دراسة تطبيقية مقارنة**، المـؤتمر العـربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية، والطب الشرعي، الرياض: جامعة نايف العربيـة للعلـوم الأمنيـة، 12-2007/7/14،

35. قشـقوش، هـدى حامـد(1992)، **جـرائم الحاسـب الإلكـتروني في التشريـع المقارن**، القاهرة: دار النهضة العربية.

36. الكعبي، محمد عبيد(2009)، **الجرائم الناشئة عن الاستخدام غـير المشروع لشبكة الأنترنت**، ط2، القاهرة: دار النهضة العربية، ص:

37. مانع، أحمد محمد حمد(2012)، **أثر تكنولوجيا المعلومـات عـلى ممارسـة الحقوق والحريات العامة، دراسة مقارنة**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

38. المرِّي، بهاء(2017)، **الوسيط في جرائم المحمول والإنترنت، وحجيـة الـدليل الإلكتروني في الإثبات**،القاهرة: نادي القضاة.

39. المرِّي، بهاء(2017)، **الوسيط في جرائم المحمول والإنترنت، وحجيـة الـدليل الإلكتروني في الإثبات**،القاهرة: نادي القضاة.

40. المضحكي، حنان ريحان مبارك(2014)، **الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة**، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية،

41. المطردي، مفتاح بو بكر(2012)، **الجريمة الإلكترونية**، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، السودان، من 23-25 إيلول.

42. منصور، محمد حسين(2010)، **المسؤولية الإلكترونية**، ط2،الإسكندرية: دار المعارف.

43. نمور، محمد سعيد(2017)، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، الجرائم الواقعة على الأشخاص**، ط7، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

44. النوايسة، عبد الإله(2017)، **جرائم تكنولوجيا المعلومات، شرح الأحكام الموضوعية في قانون الجرائم الإلكترونية**، ط1، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع .

45. النوايسة، عبد الإله(2017)، **جرائم تكنولوجيا المعلومات، شرح الأحكام الموضوعية في قانون الجرائم الإلكترونية**، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.

46. الهيتي، محمد حماد مرهج(2006)، **جرائم الحاسوب**، عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع.

المراجع الاخرى:

Bell، R. (2002). **The prosecution of computer crime**. Journal of Financial Crime، 9، 308–325.P:308.

المواقع الالكترونية:

معجم المعاني الجامع، متوفر على الرابط: https://www.almaany.com ، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2019/3/1.

بنكاسم، محمد(2018)، **16دولة عربية شملها التجسس ببرنامج "بيغاسوس".. ما التفاصيل**، الجزيرة نت، متوفر على الرابط: https://www.aljazeera.net/news تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2/ 2019/4، الساعة الثانية ظهراً.

الناطق باسم الحكومة البريطانية(2015)، **التجسس الإلكتروني تهم غريبة موجهة إلى موسكو**، الجزيرة نت، متوفر على الرابط: https://www.aljazeera.net/news تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2/ 2019/4، الساعة الثانية ظهراً.

ملحق رقم (1)

الابتزاز الالكتروني من وجهة نظر تقنية

كثيرة هي قضايا الابتزاز الأخلاقي التي نسمع عنها في الأردن، وعلى الأغلب يكون منفذوها من خارج الاردن من دول في المغرب العربي نشأت فيها عصابات كاملة متخصصة في ذلك، وما يهمنا في هذا الموضوع هو الجانب التقني وإستراتيجية التصرف السليم في مواقف مماثلة تجنبا للآثار التي يمكن أن تترتب على ذلك.

يعتبر الابتزاز الإلكتروني جريمة كغيره من الجرائم لها دافع ويكون فيها استدراج وفيها عامل نفسي وعامل مادي متورطين في الموضوع، فلنتصور المشهد التالي: الضحية ونرمز له بالاسم "خالد" ونتحدث عن منفذ الابتزاز ونسميه "عامر" ، خالد إنسان يعاني من مشاكل نفسية ناتجة من عوامل مختلفة ربما بسبب مشاكل زوجية أو أنه فعليا غير متزوج وغير قادر على إشباع حاجاته الجسدية والعاطفية وربما كان متزوج فعلاً ولكنه يمر بعلاقة زواج غير سليمة يرافق ذلك عدم احترام للذات وتهاون في أمور أخلاقية لا يمكن ضبطها في حالات مماثلة.

يحاول خالد تغطية النقص العاطفي وجانب عدم احترام الذات عن طريق علاقات عاطفية غير سليمة مستعملا أسهل الطرق وأقصرها وهي وسائل التواصل الاجتماعي، يقوم خالد بتصفح الفيس بوك ويشاهد حساب يعود لفتاة يعجب خالد بصورة البروفايل ويبدأ رحلة الابتزاز بأول رسالة " مرحبا كيفك ممكن نتعرف ؟ " وهنا يقوم عامر وهو العامل من خلف الكواليس بضمان الجانب الأول في الجريمة " استعداد الضحية" حيث إن خالد برسالته التي قام

بإرسالها يؤكد تماما جاهزيته العاطفية للوقوع في الفخ حيث إنه قرر التواصل مع هذه الفتاة بناء على صورة البروفايل فقط!

هنا يبدأ عامر إتباع أسلوب "الثقل" ويوهم خالد بأنه فتاة ذات شخصية قوية تحترم نفسها ولا تريد التورط بعلاقات غير شرعية ويبدأ موضوع الاستدراج بشكل تدريجي إلى أن تقوم تلك الفتاة بإظهار صدمتها بشخص خالد وتقرر الانتقال لمستوى آخر من العلاقة وبشكل جسدي يبدأ فيها تبادل الصور والفيديوهات والمكالمات الصوتية عبر الانترنت بشكل خارج حدود احترام الذات.

يقع خالد في الفخ ويبدأ المسلسل من هنا ! وتمتد العلاقة لأشهر قد تصارح فيها الفتاة بأنها قد أصيبت بمرض وهي بحاجة للعلاج وتجبر خالد على إرسال حوالات مالية بهدف علاجها ! يبدء مسلسل الابتزاز عندما تكتشف هذه الفتاة طبيعة عمل هذا الشخص، بحيث يقوم خالد بالحديث عن نفسه وعن وضعه المادي وأغلبهم يظهر نفسه بأنه يملك المال! وفي هذه اللحظة تحديدا تقرر الفتاة "عامر" ابتزاز خالد بالصور الموجودة والمراسلات الموجودة عن طريق التهديد بنشرها على الفيس بوك لأصدقاء خالد!

بغض النظر عن سبب الوقوع في مشكلة مماثلة ماذا أفعل إن وقعت في حالة مماثلة ووقعت الفاس في الراس! وعند أول رسالة ابتزاز عليك فعل التالي:

1 -إلغاء تفعيل حساب الفيس بوك فوراً حيث أن المبتز يعتمد على الأصدقاء الموجودين لديك ليقوم بالتشهير في حال رفضك الابتزاز حيث يقوم بنشر ما يملك لهم وبشكل مباشر وعند إلغاء تفعيل حسابك فهو لن يتمكن من الوصول إلى الأصدقاء الموجودين لديك.

2 -عليك فورا بإنشاء حساب فيس بوك جديد يضم شبكة أصدقاء مختلفة تماما لا علاقة لك بهم ، فقط قم بانشاء الحساب واضف عليها أصدقاء بشكل عشوائي وتأكد أنهم ليسوا من معارفك ولا من مدينتك.

3 -إذا كنت تملك أرقام هواتف خارجية تعود للمبتز فعليك الإبلاغ فوراً عن ذلك لوحدة الجرائم الرقمية حيث يوجد تعاون امني في هذا المجال بين الأردن ودول المغرب العربي تحديداً

4 -في أي حال من الأحوال لا تقم بإرسال أي مبالغ مالية للمبتز لأنه سيقوم بتكرار ذلك مرات ومرات.

5 -عليك أن تعرف أن أغلب هؤلاء يستعملون أرقاماً وهمية عاملة عن طريق الانترنت Voip ولذلك يصعب تعقبهم[1]

1- القبالين، مجدي(2018)، **الابتزاز الالكتروني من وجهة نظر تقنية**، مقالة على الأنترنت متوفرة على موقع: http://sawaleif.com منشورة بتاريخ: 2018/9/2، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2010/3/25.

فهرس المحتويات

جريمة الابتزاز الإلكتروني

Electronic Extortion Crime

(دراسة مقارنة)

تأليف

زهراء عادل سلبي



شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع
عمان - الأردن
تلفاكس: 5330508 6 962+
E.mail:academpub@yahoo.com



الرّمال للنشر والتوزيع
عمان - الأردن
مقابل البوابة الرئيسية للجامعة الأردنية
تلفاكس :08 05 533 6 962+
E.mail:alremalpub@live.com



ISBN 9789923270295